دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	حكم استرداد المبيع عند الافلاس في الفقه الإسلامي
المصدر:	مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الناشر:	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - عمادة البحث العلمي
المؤلف الرئيسي:	الشمراني، عدلان بن غازي
المجلد/العدد:	ع 40
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2003
الشهر:	شوال
الصفحات:	14 - 87
رقم MD:	75667
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink, AraBase, HumanIndex, EduSearch, IslamicInfo
مواضيع:	الاسترداد، البيع، الافلاس، الفقه الاسلامي، الاقتصاد الاسلامي، المعاملات ، الرهن، الشفعة، الصداق، عقد الإجارة
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/75667

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

حكم استرداد المبيع
عند الإفلاس في الفقه الإسلامي

للدكتور / عدلان بن غازي الشمراني
قسم الفقه ـ كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

إن الحمـــد لله نحمـــده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شـــرور أنفســـنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فكمـــا يلزم المسلم معرفة عبادة ربه، وشروط ذلك، يلزمه أن يعرف حكم تعاملـــه مع غيره بالبيع والشراء، وما يتعلق بهما من أحكام، حتى يكون تعامله مشروعاً؛ لأن المسلم عابد لله بمعاملاته، كما هو عابد له بعباداته.

وإن الـــناظر في فقـــه المعاملات في الشريعة الإسلامية يرى بوضوح حكمة الشـــارع العظيمة في تنظيم المعاملات تنظيماً دقيقاً محكماً، يحفظ هذا التنظيم حقـــوق المتعاقدين في حال اليسر والعسر، ويكفل لكل ذي حق حقه، ويرتب عـــلى كـــل عقـــد آثاره، ويضمن حقوق كل عاقد إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته.

ومـــن الموضوعات التي لفتت نظري موضوع "استرداد المبيع عند الإفلاس" ومـــا يـــتعلق به من أحكام شرعية، وفروع فقهية، ومسائل علمية دقيقة، وقد دفعني للبحث فيه أسباب منها:

١- إبـــراز ما اشتمل عليه الفقه الإسلامي في هذا الجانب من تنظيم حقوق المتبايعين في حال اليسر والعسر، تنظيماً أصيلاً دقيقاً، مستمداً من كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ .

٢- مسألة "استرداد المبيع عند الإفلاس" لصيقة بالتطور الاقتصادي، وما يتبعه من تقلب في الأسواق بين مد وجزر، فإن الإنسان قد يمسي غنياً ويصبح فقيراً مفلساً، الأمر الذي يجعل الناس بحاجة إلى معرفة أحكام تصرفاتهم في المبايعات عند الإفلاس.

٣- أن بعض ضعاف النفوس قد يستغل عقد البيع استغلالاً سيئاً، فيشتري المبيع ويستلمه وهو مفلس، وقد كفلت الشريعة الإسلامية حقوق البائع، وأعطته حق استرداد المبيع إذا توفرت شروطه المعتبرة.

٤- بيان الأحكام الشرعية التفصيلية لاسترداد المبيع عند الإفلاس، وتنظيم ذلك، وترتيبه، وإفراده بالبحث؛ حيث لم يسبق إفراده بالبحث – حسبما اطلعت عليه– الأمر الذي يجعله جديراً بالبحث.

تلك أبرز الأسباب التي دعت إلى الكتابة في هذا الموضوع.

أما **المنهج المتبع** في تناوله فألخصه في الآتي:

١- أصور المسألة التي تحتاج إلى إيضاح تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مصادره المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.

جـــ- الاقتصـــار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقـــوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـــ- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

و- الترجيح، مع بيان أسبابه.

٤- الاعـــتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير، والتوثيق، والـــتخريج، والاســـتدلال، مع عدم الاقتصار على كتاب واحد – في الغالب – زيادة في التوثيق والتثبت.

٥- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٦- ترقيم الآيات وبيان سورها.

٧- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل العلم في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت فيهما أو في أحدهما فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

٨- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

٩- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٠- ختم البحث بخاتمة تتضمن ملخصاً للموضوع، يعطي فكرة واضحة عمّا تضمنه ، مع إبراز النتائج.

أما **المخطط العام** الذي سرت عليه في الموضوع فخلاصته على النحو الآتي:

الموضوع: (**حكم استرداد المبيع عند الإفلاس في الفقه الإسلامي**)

وهو يشتمل على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمـــة: وتشـــمل: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع في بحثه، والخطة العامة التي سلكتها في تناوله.

التمهيد:ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الاسترداد.

المطلب الثاني: تعريف الإفلاس.

المباحث :

- **المبحث الأول: حكم استرداد المبيع إذا كان الشراء قبل التفليس.**
- **المبحث الثاني: حكم استرداد المبيع إذا كان الشراء بعد التفليس.**
- **المبحث الثالث: حكم استرداد المبيع إذا بذل الغرماء الثمن.**
- **المبحث الرابع: الفورية أو التراخي في الاسترداد.**
- **المبحث الخامس: افتقار الاسترداد لحكم حاكم أو عدمه.**

الخاتمة : وتشتمل على أبرز النتائج التي يُتوصل إليها من خلال البحث.

هذا ولا يفوتني – وأنا أكتب مقدمة هذا البحث – أن أنبه على أن ما قمت بـــه من عمل هو عمل بشري قابل للصواب والخطأ. فما كان صواباً فمن الله كرماً وفضلاً، وما كان خطأ فمني، وأستغفر الله تعالى.

أســـأل الله عز وجل أن يلهمنا الرشد، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، إنه على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصـــلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول : تعريف الاسترداد:

تعريف الاسترداد لغة:

استرد الشيء وارتده: طلب رده عليه.واسترده الشيء: سأله أن يرده عليه.

وتـــرادَّ: ارتد وتراجع. وترادَّ المتبايعان البيع: فسخاه فاسترد كل منهما ما أخذه[1].

تعريف الاسترداد اصطلاحاً:

لم أجد – فيما اطلعت عليه – تعريفاً للاسترداد في الاصطلاح، لكن يمكن تعـــريفه من خلال معناه اللغوي السابق، ومن خلال ما يفهم من كلام الفقهاء بأنه: **فسخ البائع للبيع ، وعود المبيع إليه عند الإفلاس.**

المطلب الثاني: تعريف الإفلاس :

تعريف الإفلاس لغة:

أفلـــس الرجل : صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم،يفلس إفلاساً: صار مفلساً كأنما صارت دراهمه فلوساً، كما يقال: أخبث الرجل: إذا صار أصحابه خبثاء .

فلـــس الـــرجل: إذا لم يبق له مال، يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلْس وقد فـــلَّسه الحاكم تفليساً: نادى عليه أنه أفلس[2].

---

(١) يـــنظر: لســـان العرب، مادة: (ردد) ٣/١٧٢-١٧٤، مختار الصحاح ، مادة: (ردد)، ص ٢٣٩، القاموس المحيط، مادة: (ردد) ١/٥٧٠، المعجم الوسيط، مادة: (ردد) ١/٣٥٠.

(٢) ينظر :مختار الصحاح ، مادة : (فلس) ص٥١٠، لسان العرب ، مادة : (فلس) ٦/١٦٥ـــ ١٦٦، القاموس المحيط، مادة: (فلس) ٢/٣٤٧، المعجم الوسيط، مادة: (فلس) ٢/٧٢٦.

تعريف الإفلاس اصطلاحاً:

الإفلاس في الشرع يطلق على معنيين :

أحدهما : أن يستغرق الدين مال المدين ،فلا يكون في ماله وفاء ديونه .

والثاني : ألا يكون له مال معلوم أصلاً [1] .

والتفليس : جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف في ماله[2] .

وأمـــا المفلس : فقد وردت له تعاريف اصطلاحية في كثير من المصادر الفقهية، وهي تعاريف متقاربة[3]، ومؤداها واحد. ولعل من أوضحها ما ذكره ابن قدامة – رحمه الله تعالى- حيث قال:"المفلس في عرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله"[4].

وسمـــوه مفلساً وإن كان ذا مال، لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكأنـــه معدوم.ويجوز أن يكون سمي بذلك، لمـــا يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه.

توطئة : قد يقع البيع قبل الحكم بتفليس المشتري، وقد يقع البيع بعد الحكم بالتفلـــيس، وقد يبذل الغرماء الثمن للبائع ليترك المبيع ضمن تركة المفلس، ثم اســـترداد المبيع هل يكون على الفور، أو أنه على التراخي؟ وهل استرداد المبيع يحتاج لحكم حاكم، أو أن البائع من حقه استرداده بدون حكم حاكم ؟

---

(١) بداية المجتهد ٢/٢٨٤.

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/٢٠٠ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٧/١٦٩،البناية في شرح الهداية ١٠/٨٦ ،بداية المجتهد ٢/٢٨٤، شرح حدود ابن عرفة ٢/٤١٧ ،تحفة المحتاج ٥/١١٩، مغني المحتاج ٢/٤١٧، المطلع على أبواب المقنع ص٢٥٤، كشاف القناع ٣/٤١٧.

(٤) المغني ٦/٥٣٧ .

لذا ناسب تقسيم هذا الموضوع إلى خمسة مباحث:

- المبحث الأول: حكم استرداد المبيع إذا كان الشراء قبل التفليس.
- المبحث الثاني: حكم استرداد المبيع إذا كان الشراء بعد التفليس.
- المبحث الثالث: حكم استرداد المبيع إذا بذل الغرماء الثمن.
- المبحث الرابع: الفورية أو التراخي في الاسترداد.
- المبحث الخامس: افتقار الاسترداد لحكم حاكم أو عدمه.

وتوضيح هذه المباحث فيما يلي.

المبحث الأول : حكم استرداد المبيع إذا كان الشراء قبل التفليس:

إذا حجر الحاكم على المفلس، فوجد بعض غرمائه سلعته التي باعه إياها بعينها عنده، فهل له ملك فسخ البيع، واسترداد سلعته، أم أنه لا حق له في ذلك؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

للبائع استرداد المبيع، وله تركه ومحاصة الغرماء بالثمن، وبه قال من الصحابة: عثمان ، وعلي، وابن مسعود، وأبو هريرة رضي الله عنهم[١]. وقال به من التابعين: عروة، وعمر بن عبد العزيز[٢].

وهو قول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، وممن قال به: الأوزاعي، وإسحاق[٧].

القول الثاني:

ليس للبائع استرداد المبيع عند الإفلاس، وبه قال: الحسن البصري، والنخعي، وعبد الله بن شبرمة[٨]، وهو قول الحنفية[٩].

---

(١) ينظر: الحاوي ٦/٢٦٦، المغني ٦/٥٣٨.

(٢) ينظر: الحاوي ٦/٢٦٦.

(٣) ينظر: المدونة ٥/٢٣٧، المعونة٢/١١٨٤، الاستذكار ٢١/٢٥، الذخيرة٨/١٧٢، حاشية الدسوقي ٣/٢٨٢.

(٤) ينظر: الأم٣/١٩٩، الحاوي ٦/٢٦٦، المهذب ١/٣٢٩، حلية العلماء ٤/٤٩٥، المنهاج ٢/١٥٧-١٥٨.

(٥) ينظر: المقنع ٢/١٣٤، المغني ٦/٥٣٨، المحرر١/٣٤٥، الفروع ٤/٢٩٩، الإنصاف ٥/٢٨٦.

(٦) ينظر المحلى ٨/٦٣٥، الاستذكار ٢١/٣٤.

(٧) ينظر: المحلى ٨/٦٣٨، الحاوي ٦/٢٦٦، المغني ٦/٥٣٨.

(٨) ينظر: المصادر السابقة.

(٩) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٩٥، الهداية ٧/٣٣٠، البناية١٠/١٤٦، الدر المختار٦/١٥٢، مجمع الأنهر ٢/ ٤٤٣.

أدلة القول الأول: استدلوا بما يلي:

الدلـــيل الأول: ما رواه أبو هريرة ﷺ ، أن النبي ﷺ قال: " من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره" متفق عليه[1].

وفي لفظ لمسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: " في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع و لم يفرقه: أنه لصاحبه الذي باعه"[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

دل هـــذا الحديث دلالة صريحة على أن من وجد ما باعه عند المشتري بعينه وقد أفلس المشتري فللبائع حق استرداد المبيع، وأنه أحق به من الغرماء[3].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، باب: إذا وجد م في البيع... فهو أحق به ١٥٥/٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ٢٢١/١٠.

وأخـــرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب: ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه ٥٦٢/٣ حديث رقم١٢٦٢.

وأخرجه النسائي في سننه بشرح السيوطي، كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه ٣١١/٧.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ٧٩٠/٢ حديث رقم ٢٣٥٨.

وأخرجه أحمد في مسنده ٢٢٨/٢، ٢٤٧.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب المساقاة، باب:من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ٢٢٢/١٠.

وأخرجه النسائي في سننه بشرح السيوطي، كتاب: البيوع، باب : الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه ٣١١/٧-٣١٢.

(٣)يـــنظر: الاستذكار ٢٤/٢١، الذخيرة ١٧٣/٨، الحاوي ٢٦٨/٦، المهذب ٣٢٩/١، المقنع في شرح مختصر الخرقي ٧١٤/٢، المغني ٥٣٨/٦.

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بعدة اعتراضات، يمكن توضيحها على النحو الآتي:

- **الاعتراض الأول:**

أن هذا الحديث تفرد به أبو هريرة ﷺ ، وهو مخالف للأصول؛ لأن السلعة صارت بالبيع ملكاً للمشتري، ومن ضمانه، واستحقاق البائع استردادها منه نقص لملكه، وذلك وهن في الحديث يمنع الأخذ به[1].

- **الإجابة عن هذا الاعتراض:**

أُجيب عن هذا الاعتراض بأجوبة هي على النحو الآتي:

***الجواب الأول:**

ما قاله ابن عبد البر: " حديث التفليس حديث صحيح من نقل الحجازيين، والبصريين، رواه العدول، عن النبي ﷺ ، ودفعه طائفة من العراقيين منهم: أبو حنيفة، وأصحابه، وسائر الكوفيين، وردوه بالقياس على الأصول المجمع عليها، وهذا مما عيبوا به، وَعُدَّ عليهم من السنن التي ردوها بغير سنة صاروا إليها، لأنهم أدخلوا القياس، والنظر حيث لا مدخل له، وإنما يصح الاعتبار، والنظر عند عدم الآثار"[2].

وقال الشوكاني:" والاعتذار بأنه مخالف للأصول اعتذار فاسد؛ لما عرفناك من أن السنة الصحيحة هي من جملة الأصول، فلا يترك العمل بها إلا لما هو أنهض منها، ولم يرد في المقام ما هو كذلك. وعلى تسليم أنه ورد ما يدل على أن السلعة تصير بالبيع ملكاً للمشتري فما ورد في الباب أخص مطلقاً، فيبنى العام على الخاص"[3].

---

(١) ينظر: الاستذكار ٢٤/٢١، الأم ٢١٣/٣، الحاوي ٢٦٨/٦، معالم السنن ١٥٧/٣، فتح الباري ٦/ ٥٠٤، نيل الأوطار ٢٤٣/٥.

(٢) الاستذكار ٢٤/٢١.

(٣) نيل الأوطار ٢٤٣/٥. وينظر أيضاً في المعنى نفسه: معالم السنن ١٥٧/٣.

***الجواب الثاني:**

أبو هريرة ﷺ من جملة الصحابة، وليس تفرده بالحديث مانعاً من الاحتجاج به، والعمل بموجبه، كما تفرد ﷺ بالرواية عن النبي ﷺ "أنه نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها"[1]، ومع تفرده به فقد عمل المسلمون كلهم به، فلا يكون تفرد أبي هريرةﷺ بالحديث سبباً في عدم العمل به[2].

اعتراض على هذا الجواب:

أن حديث أبي هريرة ﷺ في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، قد أجمع عليه المسلمون وقبلوه، أما حديثه هذا في التفليس فقد اختلف فيه المسلمون[3].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها ١٥/٧.

وأخـــرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ١٩١/٩.

وأخـــرجه مالك في "الموطأ"، كتاب النكاح، باب: ما لا يجمع بينه من النساء٥٣٢/٢ حديث رقم ٢٠.

وأخـــرجه أبـــو داود في سننه بشرح عون المعبود، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ٥٠/٦ حديث رقم ٢٠٦٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٤٣٣/٣.

وأخرجه النسائي في سننه بشرح السيوطي، كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها ٩٦/٥.

وأخـــرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ١/ ٦٢١ حديث رقم ١٩٢٩.وأخرجه أحمد في مسنده ٤٦٢/٢، ٤٦٥.

(٢) ينظر: الأم ٢١٣/٣، الحاوي ٢٦٨/٦.

تنبـــيه: ما ذكره الشافعي وتبعه فيه بعض الشافعية من تفرد أبي هريرة ﷺ بهذا الحديث: فيه نظر؛ لأنه قد ثبت أيضاً عن جابر وغيره من الصحابة. ينظر في ذلك: فتح الباري ٤٢٧/١١-٤٢٨.

(٣) ينظر: الأم ٢١٣/٣، الحاوي ٢٦٨/٦.

الجواب عن هذا الاعتراض:

أن المسلمين إذا أجمعوا على العمل بحديث أبي هريرة ﷺ في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، مع أنه يخصص عموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [1] الآية، وقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [2] فأولى أن يعمل بحديثه في التفليس الذي لا معارض له، وأن يجتمع الناس على العمل به، وإذا قبلوا حديثه مع انفراده هناك فأولى أن يقبلوه هنا، أما قبوله في موضع مع انفراده ورده في موضع فهذا تحكم[3].

***الجواب الثالث:**

أن تفرد أبي هريرة ﷺ بهذا الحديث لا يكون مانعاً من العمل بالحديث، كما أن بعض الصحابة رضي الله عنهم تفرد ببعض الأحاديث وعمل بها المسلمون[4].

من ذلك:ما تفرد به أبو ثعلبة الخشني ﷺ من أن النبي ﷺ " نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع " متفق عليه[5].

---

(١) سورة النساء آية ٢٣.

(٢) سورة النساء آية ٢٤.

(٣) ينظر: الأم ٢١٣/٣، الحاوي ٢٦٨/٦.

(٤) ينظر: الأم ٢١٤/٣، الحاوي ٢٦٨/٦.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع ١٢٤/٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ٨٢/١٣.

وتفردت عائشة رضي الله عنها بأن النبي ﷺ " قضى أن الخراج[1] بالضمان" أخرجه الخمسة[2].

= وأخـــرجه أبو داود في سننه بشرح عون المعبود، كتاب الأطعمة ، باب: ما جاء في أكل السباع ١٩٧/١٠ حديـــث رقـــم ٣٧٩٦.وأخـــرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية كل ذي نابٍ وذي مخلبٍ ٦١/٤ حديث رقم١٤٧٧.

وأخرجه النسائي في سننه بشرح السيوطي، كتاب الصيد والذبائح،باب تحريم أكل السباع ٢٠٠/٧

وأخـــرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع ١٠٧٧/٢ حديث رقم ٣٢٣٢.

وأخرجه أحمد في مسنده ١٩٣/٤، ١٩٤.

تنبـــيه: ما ذكره الشافعي وغيره من علماء الشافعية من تفرد أبي ثعلبة بهذا الحديث فيه نظر ظاهر؛ لأنه رواه أيضـــاً أبو هريرة، وقد أشار إلى ذلك الشافعي نفسه في الأم ٢١٤/٣ لكن قال: " وحديث أبي ثعلـــبة الخشني... لا يروى عن غيره علمته إلا من وجه عن أبي هريرة ، وليس بالمشهور المعروف الرجال" ا.هـــ. قلتُ: حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن في موضع حديث أبي ثعلبة السابق. ورواه ابن عباس أيضاً أخرجه مسلم في صحيحه وغيره.

وينظر في ذلك: نصب الراية ١٩٢/٤، الدراية في تخريج أحاديث الهداية٢٠٩/٢، فتح الباري ١٢/ ٤٨٠ إرواء الغليل ١٣٩/٥، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣٠٤/٦.

(١) قـــال في "النهاية"١٩/٢: يريد بالخراج: ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أ و أمة أو ملكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد العـــين المبـــيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه و لم يكن له على البائع شيء. والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره: الخراج مستحق بالضمان: أي بسببه".

(٢) الحديـــث أخرجه أبو داود في سننه بشرح عون المعبود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فأستعمله ثم وجد به عيباً٣٠٢/٩ حديث رقم ٣٥٠٣.

وأخرجه النسائي في سننه بشرح السيوطي، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان ٢٥٤/٧.

وأخـــرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ماجاء فيمن اشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ٥٨١/٣ حديث رقم ١٢٨٥ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان ٧٥٣/٢ حديث رقم ٤٢٤٢. =

*الجواب الرابع:

أن عدم العمل بهذا الحديث لكونه تفرد به أبو هريرة ﷺ هو قول فيه نظر؛ لأنه قد رواه غير أبي هريرة من الصحابة رضي الله عنهم[1] .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :" إذا أعدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به" أخرجه ابن حبان[2].

وقال ابن حجر: " إسناده صحيح "[3].

وعن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:" من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به " أخرجه أحمد وأبو داود، واللفظ لأحمد[4].

= وأخرجه أحمد في مسنده ٤٩/٦، ٢٠٨. فهؤلاء هم الخمسة.

والحديث أخرجه أيضاً: ابن الجارود في المنتقى ص٢٤٣ حديث رقم ٦٢٧.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب التجارات، باب البيوع ٥٣/٣ حديث رقم ٢١٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان ١٥/٢ وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١/٤-٢٢ وقال: تلقى العلماء هذا الخبر بالقبول. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير٢٢/٣:" وصححه ابن القطان، وقال ابن حزم: لا يصح". وقال في "الإرواء" ١٥٨/٥: حديث حسن.وقال في الهداية في تخريج أحاديث البداية٣٣٧/٧: " والحديث صحيح على كل حال ".

(١) ينظر: الحاوي ٢٦٨/٦، فتح الباري ٥٠٥/٦.

(٢) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٨٢/٥ حديث رقم ٥٠٤٦.

والحديث أشار إليه الترمذي في سننه ٥٦٣/٣ بعد ذكره حديث أبي هريرة السابق فقال: وفي الباب عن سمرة وابن عمر.

(٣) فتح الباري ٥٠٥/٦.

(٤) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ١٠/٥.

وأخرجه أبو داود في سننه بشرح عون المعبود، كتاب البيوع باب الرجل يجد عين ماله عند الرجل ٣٢٥/٩ حديث رقم ٣٥٢٦.

وأخرجه النسائي في سننه بشرح السيوطي، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ٣١٣/٧-٣١٤. =

قال ابن حجر في فتح الباري[1]: "إسناده حسن".

- **الاعتراض الثاني:**

أن الـــرواية عن أبي هريرة ﷺ قد اختلفت في هذا الحديث، فرواه الشيخان وغيرهما عنه باللفظ السابق، الذي يدل على أن البائع أحق باسترداد السلعة دون ســـائر الغـــرماء، ورواه الدارقطـــني عنه بلفظ آخر يدل على أن البائع كسائر الغرماء، وهذا الاختلاف في الرواية يوجب وهْناً في الحديث[2].

قـــال العـــيني الحنفي مبيناً ذلك ما نصه:" فإن قيل: ما تقول في حديث أبي هريـــرة الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما أنه ﷺ قال: " من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به ". وقد روي هذا الحديث بوجوه مختلفة.

قلـــتُ: أبـــو هريرة ﷺ روى أيضاً عن النبي عليه السلام :" أيما رجل باع ســـلعة، فأدركهـــا عـــند رجـــل قـــد أفلس، فهو ماله بين غرمائه" أخرجه الدارقطني[3].

= وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع ٢٨/٣ حديث رقم ١٠٢.

والحديث أشار إليه في سننه ٥٦٣/٣ بعد ذكره حديث أبي هريرة السابق فقال: وفي الباب عن سمرة وابن عمر.

(١) ٥٠٥/٦.

(٢) ينظر: الذخيرة ١٧٤/٨، الحاوي ٢٦٦/٦، شرح السنة ١٨٨/٨.

(٣) الحديـــث لم أجده بهذا اللفظ الذي ذكره العيني، والذي وجدته في سنن الدارقطني في كتاب البيوع ٢٩/٣-٣٠ عـــن أبي هريرة ﷺ من حديث ١٠٦حتى ١١٣ هو بألفاظ أخرى: ليس فيها ما يدل على **أن المفلس في حال حياته أحق بالمبيع**. وأوردها بألفاظها، ليتضح ذلك:

حديـــث ١٠٦-... عـــن عمر بن خلدة الأنصاري قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا أصيب لهذا الدين ، يعني أفلس فقال: قضى رسول الله ﷺ في رجل مات أو أفلس: أن صاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه، إلا أن يترك صاحبه وفاء".حديث ١٠٧-... عن ابن خلدة الزرقي وكان قاضي=

فاختلفت الرواية، وذلك يوجب وهناً في الحديث على ما عرف"[1].

الإجابة عن هذا الاعتراض: يجاب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الجواب الأول:

أن روايـــة أبي هريرة ﷺ التي رواها الشيخان وغيرهما لا يمكن ردها بروايته الأخـــرى التي عند الدارقطني، فالرواية الثانية مختلف في وصلها وإرسالها، وعلى فرض كونها موصولة لا يمكن أن تعارض رواية الجماعة[2].

= المدينة أنه قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ : " أيما رجل مات أو أفلس ، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه".

وحديث ١٠٨-... عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " من باع سلعة فأفلس صاحبها، فوجدها بعينها، فهو أحق بها، دون الغرماء".

وحديث١٠٩-... حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا موسى بن عقبة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عـــبد الـــرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " أيما رجل باع سلعة فأدرك ســـلعته بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً، فهي له، وإن كان قبض من ثمنها شـــيئاً فهو أسوة الغرماء" وقال دعلج: " فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء" إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل.

وحديـــث ١١٠- ثنا دعلج بن أحمد... نا إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر عـــن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، وزاد فيه: " وأيما امرئ هلك وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء" خالفه اليمان بن عدي في إسناده.

حديـــث ١١١- حدثنا أبو بكر الشافعي... نا اليمان بن عدي عن الزبيدي، عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: نحوه، اليمان بن عدي: ضعيف الحديث.

وحديـــث ١١٢- ثنا أبو بكر النيسابوري... عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها، فهو أحق بها، دون الغرماء".

وحديث١١٣- ثنا الحسين بن إسماعيل... أن عمر بن عبد العزيز حدثه أن أبا بكر بن عبد الرحمن أخـــبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : " من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره". والمعنى قريب.

(١) البناية في شرح الهداية ١٠/١٤٨.

(٢)ينظر: شرح السنة ٨/١٨٨، الحاوي ٦/٢٦٩.

كمـــا أن تعـــبير العيني – وهو فقيه ومحدث – عن رواية أبي هريرة التي في الصحيحين بصيغة التمريض (روي) لا يليق، وتعبيره في مقابل ذلك عن روايته الأخـــرى الـــتي في سنن الدارقطني – بما روي – على ما فيها من مقال ليس بسليم، فغفر الله لي وله.

الجواب الثاني:

أن هـــذه الـــرواية الثانية لم أجدها بنفس اللفظ الذي ذكره العيني في"سنن الدراقطني"، كما بينته في الحاشية، وأوردت ألفاظها، وهي إما تدل على ما في روايـــته التي في الصحيحين، وبعضها تدل على أنه إذا قبض من ثمنها شيئاً فهو أســـوة الغـــرماء، وبعضها – على ما فيها من مقال – تدل على التفريق بين الإفـــلاس في حـــال حياة المشتري، وبين حالة الموت، وقد فرق بين الحالتين: المالكية[1]، والحنابلة[2]، وعليه فلا تعارض بين الروايتين عنه، ولا تكون إحداهما موهنة للأخرى[3].

- **الاعتراض الثالث :**

تـــأويل الحديث: أول الحنفية هذا الحديث بتأويلات عدة، وحملوه على معانٍ أخرى، أوردها مع مناقشتها فيما يلي:

---

(١) ينظر: المعونة ١٨٥/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٨٢٤/٢-٨٢٥، الاستذكار ٣٤/٢١، الذخيرة ٨ /١٧٥.

(٢)ينـــظر: المقـــنع في شـــرح مختصر الخرقي ٧١٨/٢، المغني ٥٨٩/٦، الإقناع ٢١٣/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٨٠/٢.

(٣) **فـــائدة**: بعد كتابتي لما سبق من أنني لم أجده باللفظ الذي ذكره العيني، وجدت بحمد الله ما يدل عـــلى ذلك، حيث أورد ابن رشد في " بداية المجتهد" ٢٨٧/٢، استدلال الحنفية بذلك اللفظ فقال: وربما احتجوا، فذكر استدلالهم بذلك اللفظ. قال صاحب الهداية في تخريج أحاديث البداية ٨/ ٦٩ حديـــث رقم ١٥٤٨ ما نصه: " لم أره بهذا اللفظ من رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة، بل ولا من هذا الوجه أيضاً، وقد جاء الحديث عن أبي هريرة بألفاظ" ثم ذكرها.

التأويل الأول:أن معنى الحديث: إذا باع شيئاً على أنه بالخيار مدة معينة، ولم يقبض الثمن فوجد البائع المشتري مفلساً في مدة الخيار، فإن البائع أحق بالسلعة، أي فيتخير الفسخ، ويكون معنى الحديث: الإرشاد إلى ما هو الأوثق، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [1] ، ونحو ذلك[2].

الإجابة عن هذا التأويل: يظهر لي أن هذا التأويل بعيد جداً؛ لأن من باع بشرط الخيار، فإنه يحق له فسخ العقد في مدة الخيار بنص العقد، سواء أكان المشتري مفلساً، أم لا، أما الحديث فهو صريح في أن البائع من حقه استرداد المبيع عند الإفلاس، ولو لم يشترط الخيار.

التأويل الثاني: أن المراد بصاحب المتاع في الحديث هو المشتري، وليس البائع؛ لأن المشتري هو صاحب المتاع حقيقة، وأما البائع فهو كان صاحب المتاع، وإنما نص على المشتري – مع أنه صاحب المتاع حقيقة – حتى لا يظن أن الإفلاس يضعف ملكه[3].

الإجابة عن هذا التأويل:

الجواب الأول:

أن المراد بصاحب المتاع هو البائع في هذا الحديث؛ لأن المشتري أحق بالمبيع قبل الإفلاس، فاشتراط الإفلاس لا يتم إلا على ما ذكرناه[4].

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٢) ينظر: البناية في شرح الهداية ١٠/١٤٨.

(٣) ينظر: الذخيرة ٨/١٧٣، الحاوي ٦/٢٦٨.

(٤) ينظر: المصدران السابقان.

الجواب الثاني:

" أن قوله في الحديث " فهو أحق به" ، هذه صيغة أفعل، وهي تقتضي الاشتراك، وعلى رأيكم: لا اشتراك، بل المشتري متعين، وعلى رأينا يكون الحق للمشتري في الانتزاع، وللبائع في أصل الملك، فيتعين ما قلناه" [1].

الجواب الثالث:

أن المراد بقوله: "فصاحب المتاع أحق به" أي: الذي كان صاحب المتاع، وقد ورد الشرع بمثل هذا، كما قال تعالى حاكياً عن يوسف: ﴿ ٱجْعَلُوا۟ بِضَـٰعَتَهُمْ فِى رِحَالِهِمْ ﴾[2]،يعني التي كانت بضاعتهم؛ لأنها خرجت عن ملكهم. وقال تعالى حاكياً عن إخوة يوسف: ﴿ هَـٰذِهِۦ بِضَـٰعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا ﴾ [3]، يعني التي كانت بضاعتنا[4].

الجواب الرابع:

أنه قد جاءت الرواية صريحة بأن المراد البائع، وليس المشتري[5] كما في رواية مسلم المتقدمة التي جاء فيها: " ... أنه لصاحبه الذي باعه".

وفي لفـــظ عند الدارقطني: " إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء"[6].

---

(١) الذخيرة ١٧٣/٨.

(٢) سورة يوسف آية ٦٢.

(٣) سورة يوسف آية ٦٥.

(٤) الحاوي ٢٦٨/٦.

(٥) الحاوي ٢٦٨/٦.

(٦) الحديث أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب البيوع ٣٠/٣ حديث رقم ١١٢.

التأويل الثالث:حمل هذا الحديث على ما إذا كان المتاع: وديعة، أو عارية، أو لقطة، أو مغصوباً، فصاحبه أحق به[1].

الإجابة عن هذا التأويل:

أجيب عنه بجوابين:

الجـــواب الأول:أن هـــذا التأويل لا يصح؛ لأنه ﷺ جعل البائع أحق بمتاعه بشرط إفلاس المشتري بالثمن، وصاحب الوديعة، والعارية، واللقطة، والمغصوب منه، مستحق استرجاع ماله بشرط، وبغير شرط، وفلس، وغير فلس، فلا يصح هذا التأويل[2].

الجواب الثاني:أنه ورد في بعض ألفاظ الحديث التصريح بالبيع، وهو نص في محل النزاع، فيمتنع التأويل المذكور.

من ذلك ما سبق[3] في رواية مسلم: "...أنه لصاحبه الذي باعه".

وفي لفـــظ: " إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء" أخرجه ابن خزيمة وابن حبان[4].

وفي لفظ لابن حبان: " إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء"[5].

---

(١) يـــنظر: البناية في شرح الهداية ١٠/١٤٨، الحاوي ٦/٢٦٨، معالم السنن ٣/١٥٨، فتح الباري ٦/ ٥٠٤، نيل الأوطار ٥/٢٤٣.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر ص ٢٣ من هذا البحث.

(٤) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وقد عزاه إليه ابن حجر في فتح الباري ٦/٥٠٥. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٥/١٨١ حديث رقم ٥٠٤٤

(٥) الحديـــث أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه، الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٥/١٨٢ حديث رقم٥٠٤٥.

وفي حديث ابن عمر السابق[1] : " إذا أعدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه، فهو أحق به".

فظهـــر أن الحديث وارد في صورة البيع، فتأويله بما ذكر مردود بنص هذه الروايات[2].

الـــتأويل الـــرابع:حمل الحديث على ما إذا كان الإفلاس قبل قبض المبيع، فإذا أفلس المشتري قبل أن يقبض السلعة كان من حق البائع الامتناع من التسليم[3].

الإجابة عن هذا التأويل:

يـــرد هذا التأويل قوله في الحديث: "عند رجل".وقوله فيه: " ثم أفلس وهي عنده".

وفي لفـــظ: " إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته عنده" ، كما سبق. فلو كان لم يقبضه ما نص في الحديث على أنه عنده[4].

وأختم هذه التأويلات للحديث والإجابة عنها بما ذكره بعض أهل العلم على وجه الإجمال عن هذه التأويلات، حيث قال القرطبي:

" تعسف بعض الحنفية في تأويل هذا الحديث بتأويلات لا تقوم على أساس"[5].

وقال النووي في " شرحه على مسلم"[6]:

" وتأولها أبو حنيفة تأويلات ضعيفة مردودة".

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٨ .

(٢) ينظر: صحيح ابن حبان (الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان) ١٨١/٥-١٨٢، فتح الباري ٦/ ٥٠٤، نيل الأوطار ٢٤٣/٥.

(٣) ينظر: فتح الباري ٥٠٥/٦، نيل الأوطار ٢٤٣/٥.

(٤) ينظر: المرجعان السابقان.

(٥) فتح الباري ٥٠٥/٦.

(٦) ٢٢٢/٩.

الدليل الثاني:ما رواه البخاري معلقاً[1] قال سعيد بن المسيب: "قضى عثمان من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به"[2].

قال ابن المنذر: لا نعرف لعثمان في هذا مخالفاً من الصحابة[3].

الدليل الثالث:القياس على الفسخ بوجود العيب:

وبيان ذلك: أن الثمن يجري مجرى المثمن، وعقد البيع قد ملك به البائع الثمن في الذمة، كما ملك المشتري به العين المبيعة، ثم إن المشتري يستحق الفسخ بوجود العيب في العين المبيعة، فوجب أن يستحق البائع الفسخ بتعذر الثمن قياساً عليه بجامع تعذر أحد العوضين في عقد المعاوضة[4].

الدليل الرابع:القياس على السلم:

وبيان ذلك: أن المسلم فيه إذا تعذر تسليمه ثبت للمشتري حق الفسخ، فكذلك البائع إذا تعذر تسليمه الثمن بإفلاس المشتري – والسلعة بعينها – ثبت له حق الفسخ، بجامع تعذر أحد العوضين[5].

---

(١) الحديث المعلق: ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر، ولو إلى أخر الإسناد. ينظر: التقريب للنووي ٢١٩/١، نزهة النظر ص ٤٠، ألفية السيوطي في علم الحديث بتصحيح وشرح أحمد محمد شاكر ص ٢٨، تدريب الراوي ٢١٩/١، مصطلح الحديث لابن عثيمين ص ١٦.

(٢) الأثر أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب: الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع... فهو أحق به٥٥/٣.

قال ابن حجر في "فتح الباري" ٣٠٥/٦: " وصله أبو عبيد في "كتاب الأموال" والبيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد".

وأخرجه أيضا الدارقطني في سننه، كتاب البيوع ٣١/٣-٣٢ حديث رقم ١٢٢ موصولاً إلى سعيد، فذكره.

(٣)فتح الباري٥٠٥/٦ وقال فيه: وتعقب بما روى ابن أبي شيبة عن علي أنه أسوة الغرماء. وأجيب بأنه: اختلف على علي في ذلك بخلاف عثمان.

(٤) ينظر: الذخيرة ١٧٣/٨، الحاوي ٢٦٨/٦.

(٥) ينظر: الذخيرة ١٧٣/٨، الحاوي ٢٦٩/٦، المغني ٥٣٩/٦.

الدليل الخامس:القياس على الإفلاس قبل تسليم المبيع:

وبيان ذلك: أنه إذا باعه السلعة، ثم تبين للبائع أن إفلاس المشتري قبل تسليمه المبيع، فإن للبائع حق الفسخ، فكذلك إذا تبين له أنه مفلس بعد القبض، جاز له فسخ العقد قياساً على ما قبل القبض[1].

الدليل السادس:القياس على الرهن:

وبيان ذلك: أن البائع لو شرط على المشتري رهناً بتسليم الثمن، فعجز المشتري عن تسليم الرهن، استحق البائع الفسخ – مع أن الرهن وثيقة بالثمن– فالعجز عن تسليم الثمن بنفسه من باب أولى[2].

الدليل السابع: القياس على الشفعة:

وبيان ذلك: أن المشتري قد ملك العين المبيعة في الشفعة ملكاً صحيحاً، يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم، فإذا جاء صاحب الشفعة، استحق استرداد العين المبيعة وأخذها بالشفعة، فكذلك الحكم إذا أفلس المشتري بالثمن، استحق البائع استرداد المبيع قياساً على الشفعة[3].

الدليل الثامن:القياس على عقد الكتابة:

وبيان ذلك: أن عقد البيع قد نقل ملك البائع عن العين المبيعة إلى الثمن في الذمة، كما أن عقد الكتابة قد نقل ملك البائع عن رقبة العبد إلى ما حصل له في ذمته، فلما كان عجز المكاتب عمّا في ذمته موجباً لاسترداد العين، وجب أن يكون عجز المشتري عن تسديد الثمن الذي في ذمته موجباً لاسترداد العين المبيعة، بجامع أنهما عقد معاوضة، فيلحقهما الفسخ بالإفلاس[4].

---

(١) ينظر: المعونة ١١٨٥/٢، الذخيرة ١٧٣/٨، الحاوي ٢٦٩/٦.

(٢) ينظر: المغني ٥٣٩/٦، الشرح الكبير ٢٥٥/١٣.

(٣) ينظر: الأم ٢١٤/٣، فتح الباري ٥٠٤/٦، معالم السنن ١٥٧/٣.

(٤) ينظر: الذخيرة ١٧٤/٨، الحاوي ٢٦٩/٦.

الدليل التاسع: القياس على الصداق:

وبـــيان ذلك: أن الرجل إذا أصدق المرأة الأمة، أو الغنم، فمات الرجل، أو المرأة قبل أن يدخل عليها، كان ما أصدقها لها قبل موت واحد منهما، يكون لها عتق الأمة، وبيعها، وبيع الغنم، وهي صحيحة الملك في ذلك كله، وإن طلقها قـــبل بـــيع الجارية، والغنم؛ فإنه ينتقض الملك، ويصير للرجل نصف الجارية، والغـــنم، فكذلك الحكم إذا أفلس المشتري قبل تسديد الثمن، كان للبائع فسخ العقد قياساً على ذلك[1].

الدليل العاشر:القياس على عقد الإجارة.

وبيان ذلك: أن الثمن في البيع مستوفى من ذمة المشتري ، كما أن السكنى في الإجارة مستوفاة من الدار المستأجرة، فلما كان خراب الدار المستأجرة يقتضي فســـخ عقد الإجارة، واسترداد الأجرة من المؤجر وجب أن يكون خراب ذمة المشـــتري بالإفلاس يقتضي فسخ عقد البيع، واسترداد العين المبيعة قياساً على استرداد الأجرة في عقد الإجارة، بجامع أن كل واحد منها عقد معاوضة[2].

أدلة القول الثاني:

استدل من قال: ليس للبائع استرداد المبيع عند الإفلاس بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: " أيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعيـــنه اقتضـــى منه شيئاً، أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء" أخرجه الدارقطني وغيره[3].

---

(١) ينظر: الأم ٢١٤/٣، معالم السنن ١٥٧/٣-١٥٨.

(٢) ينظر: الحاوي ٢٦٩/٦، معالم السنن ١٥٨/٣.

(٣) سبق تخريجه.

وجـــه الدلالـــة من الحديث: دل هذا الحديث على أن البائع يكون مثل سائر الغرماء وليس من حقه استرداد المبيع عند الإفلاس[1].

الإجابة عن هذا الاستدلال: أجيب عنه بأربعة أجوبة:

الجـــواب الأول:أنـــه خبر مرسل، فلا يلزم الاحتجاج به، ولا يكون معارضاً لحديث أبي هريرة المتفق على صحته[2].

الجواب الثاني:أنه لو صح رفعه فهو محمول على أن المشتري حين هلك كان موسراً جمعاً بين الروايتين[3].

الجـــواب الثالـــث:أن هـــذه الرواية تفيد التفريق بين الإفلاس في حال حياة المشـــتري، وبيـــنه في حالة الموت، فلا يرجع في حالة الموت، ويرجع في حالة الإفلاس، وقد فرق المالكية[4]، والحنابلة[5]، بين حالة الموت وحالة الحياة، عملاً بهذه الرواية.

الجـــواب الـــرابع: أن الأصل أن ملك المبيع قد انتقل من البائع إلى المشتري، وحديـــث أبي هريـــرة المتفق على صحته، هو حديث ناقل عن الأصل، وهذه الرواية المحتج بها هنا، هي موافقة لمعهود الأصل، والحديث الناقل عن الأصل هو الذي يؤخذ به؛ لأن فيه زيادة يتعين العمل بها[6].

---

(١) ينظر: البناية في شرح الهداية ١٠/١٤٨، الذخيرة ٨/١٧٤، الحاوي ٦/٢٦٦.

(٢) ينظر: الأم ٣/٢١٥، الحاوي ٦/٢٦٩.

(٣) ينظر: الحاوي ٦/٢٦٩.

(٤) ينظر: المعونة ٢/١١٨٥، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٨٢٤-٤٢٥، الاستذكار ٢١/٣٤، الذخيرة ٨/١٧٥.

(٥)ينظر: المقـــنع في شـــرح مختصر الخرقي ٢/٧١٨، المغني ٦/٥٨٩، الإقناع ٢/٢١٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٨٠.

(٦) ينظر: المحلى ٨/٦٤٠.

الدلـــيل الثاني: ما رواه خلاس[1] عن علي ﷺ قال: " هو فيها أسوة الغرماء إذا مـــات الرجل وعليه دين وعنده سلعة لرجل بعينها، فهو فيها أسوة الغرماء" أخرجه عبد الرزاق[2].

فقد دل هذا الأثر على أن البائع مثل سائر الغرماء عند الإفلاس[3].

الإجابة عن هذا الاستدلال: يجاب عنه بأربعة أجوبة:

الجواب الأول: ما ذكره ابن عبد البر بعد ذكره له حيث قال:

" أحاديث خلاس عن علي ﷺ ضعيفة عند أهل العلم بالحديث، لا يرون في شيء منها إذا انفرد بها حجة"[4].

وقال في موضع آخر: "... لأن خلاساً يروي عن علي مناكير، ولا يصحح روايته أهل العلم بالحديث "[5].

---

(١) هـــو: خِـــلاَس بـــن عمرو الهَجَري البصري، يروي عن: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عتبة بن مســـعود، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وأبي رافع الصائغ، وأبي هريرة، وعائشة. قال ابن حبان عنه: منكر الحديث. وقال: قال شعبة: قال لي أيوب: لا ترو عن خلاس شيئاً.

وقال أحمد: ثقة ثقة، وروايته عن علي كتاب، وكان يحيى القطان يتوقى حديثه عن علي خاصة.

وقال أبو داود: ثقة، لم يسمع من علي.مات خلاس قبل المائة.

لـــه تـــرجمة في: المجروحين لابن حبان ٢٨٥/١، شرح علل الترمذي لابن رجب ص ٣٥٩، ميزان الاعـــتدال ٦٥٨/١ تـــرجمة رقم ٢٥٣٢، تقريب التهذيب ٢٣٠/١ حرف الخاء ترجمة رقم ١٨٢.

تنبيه: ترجمتُ لخلاس دون غيره من الأعلام؛ لما ورد في الأثر من خلاف يتعلق بالحكم عليه، فناسب الترجمة له.

(٢) الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٦/٨ رقم ١٥١٧٠.

وأخرجه ابن حزم في " المحلى" ٦٣٨/٨.

(٣) ينظر: البناية في شرح الهداية ١٤٩/١٠، الاستذكار ٢٥/٢١، بداية المجتهد ٢٨٧/٢، المحلى ٦٣٨/٨.

(٤) الاستذكار ٢٥/٢١-٢٦.

(٥) الاستذكار ١٨٤/١٦-١٨٥.

الجواب الثاني:أنه يعارضه ما ثبت عن عثمان ﷺ من أنه قضى بأن من أدرك متاعه بعينه عند من أفلس فهو أحق به كما سبق[1]، ولم يختلف قول عثمان في ذلك بخلاف ما أثر عن علي، فقد أختلف على عليّ في ذلك[2]، وقد قضى به عثمان ﷺ ولم ينكر عليه ذلك، وقضاؤه موافق لما ثبت عن النبي ﷺ ، فيكون أولى مما أثر عن علي ﷺ.

الجواب الثالث:أنه لو ثبت ما أثر عن علي ﷺ ، فإنه لا حجة فيه؛ لأن الحجة فيما ثبت عن النبيﷺ إذا خالف قول الصحابي قول النبي ﷺ ، فقول الصحابي لا يكون معارضاً لما ثبت عن النبي ﷺ [3].

الجـــواب الرابع:أنه لو صح هذا الأثر عن علي ﷺ فيمكن حمله عند المالكية، والحنابلة، على من مات مفلساً وعنده سلعة لغيره، لأنهم يفرقون بين الإفلاس في حال الحياة، فيرجع صاحبها فيها إن كانت قائمة بعينها، وبين من مات مفلساً، فلا رجوع لصاحب السلعة وإن كانت قائمة بعينها[4].

الدليل الثالث:

أن عقد البيع يوجب الثمن في ذمة المشتري، وبقاء الدين ببقاء محله، والذمة بعد الإفلاس باقية، كما كانت قبل الإفلاس، فلا فرق بين المفلس والمليء[5].

الإجابـــة عـــن هذا الاستدلال:أن هذا الاستدلال في مقابلة النص، فقد فرق بينهما النبي ﷺ ، والانقياد للسنة واجب، ولا تعارض بالرأي عند أهل العلم.

---

(١) ينظر: ص ٣٦ من هذا البحث.

(٢) ينظر فتح الباري ٦/٥٠٥.

(٣) ينظر: الأم ٣/٢١٤.

(٤) ينظر ما سبق بيانه عن المالكية والحنابلة ص ٢٣.

(٥) ينظر: العناية ٧/٣٣١.

الدليل الرابع: القياس على الرهن:

وبـــيان ذلك: أن للبائع حبس المبيع على ثمنه، كما أن للمرتهن حبس الرهن على حقـــه، فلما كان المرتهن لو ردّ الرهن على راهنه ، لم يكن له الرجوع إليه عند تعذر حقه ، وجب إذا سلم البائع المبيع إلى مشتريه ألا يكون له الرجوع إليه عند تعذر ثمنه قياســاً عليه، فالمبيع محبوس لاستيفاء الحق منه، فإذا رفع البائع يده عنه كان ذلك مسقطاً لحق الاستيفاء منه قياساً على المرتهن إذا رفع يده عن الرهن[1].

الإجابة عن هذا القياس:

أنه قياس مع الفارق؛ لأن إمساك المرتهن للمرهون هو إمساك مجرد على سبيل الاســـتيثاق، وأمـــا الثمن في عقد البيع فهو بدل عن العين، فإذا تعذر استيفاء الثمن، رجع إلى المبدل، وهو المبيع القائم بعينه[2].

ومن جهة أخرى: فإن الرهن يوجب تعلق الغير بغير ما تعلق به حقه، بخلاف الغرماء لم يتعلق حقهم إلا بالذمة دون عين المبيع، فظهر الفرق[3].

الدليل الخامس:القياس على الإبراء:

وبيان ذلك: أن البائع قد ثبت له بعقد البيع حق ثبوت الثمن في الذمة، وحق حبس المبيع على قبض ثمنه، لو أنه أسقط حقه من الثمن الذي في الذمة بالإبراء لم يعد إليه لحدوث الفلس، وجب إذا أسقط حقه من حبس المبيع بالتسليم ألا يعود إليه ذلك الحق قياساً عليه[4].

---

(١) ينظر: الذخيرة ١٧٤/٨، الحاوي ٢٦٧/٦، المغني ٥٣٨/٦.

(٢) ينظر: الحاوي ٢٦٩/٦، المغني ٥٣٩/٦.

(٣) الذخيرة: ١٧٥/٨.

(٤) ينظر: الحاوي ٢٦٧/٦.

الإجابة عن هذا القياس:

أنـــه قياس مع الفارق؛ لأنه في الإبراء من الثمن قد أسقط الحق، فلم يكن له الـــرجوع فـــيه، بخـــلاف تسليم المبيع، فإنه لم يسقط حقه من الثمن، فجازله الرجوع فيه، فافترقا فلا يصح القياس[1].

الدليل السادس:القياس على سائر الغرماء:

وبـــيان ذلك: أن البائع ساوى الغرماء في سبب الاستحقاق، فيساويهم في الاســـتحقاق، فلا يرجع في عين ماله، لأنه أسقط حقه في المبيع بتسليمه، فصار كسائر الغرماء[2].

الإجابة عن هذا القياس:

أنـــه قياس مع الفارق؛ لأن قولهم: إنهم تساووا في سبب الاستحقاق، يجاب عـــنه بأن يقال: لكنهم اختلفوا في الشرط، فإن بقاء العين شرط لملك الفسخ، وهي موجودة في حق من وجد متاعه دون من لم يجده، فافترقا، فلا يصح هذا القياس[3].

ولأن هـــذا القياس يعارضه قياس آخر، وهو إذا اشترى عبداً بثوب، وسلّم الثوب، فأبق العبد، أو وجد أحد العرضين معيباً قبض الآخر، وقد رجح البائع على سائر الغرماء بوجود عين ماله بخلافهم[4].

ولأنه قياس في مقابلة النص، فلا يؤخذ به.

---

(١) ينظر: الحاوي ٦/٢٦٩.

(٢) ينظر: الذخيرة ٨/١٧٤، المغني ٦/٥٣٨.

(٣) ينظر: المغني ٦/٥٣٩.

(٤) ينظر: الذخيرة ٨/١٧٥.

الدليل السابع:القياس على الموسر إذا مطل:

وبيان ذلك: أن البائع ملك الثمن مستقراً في ذمة المشتري، والحقوق المستقرة في الذمـــم لا تنتقل إلى الأعيان بتعذر الاستيفاء، قياساً على الموسر إذا امتنع من تسديد الثمن فإن البائع لا يفسخ العقد، فكذلك الإفلاس لا يكون سبباً لفسخ العقد[1].

الإجابة عن هذا القياس:

يجـــاب عنه بأن: الموسر إذا مطل أمكن استيفاء الحق منه جبراً عليه، وذلك بحكـــم الحاكم، بخلاف المفلس لا يمكن الاستيفاء منه، فافترقا، فلا يصح هذا القياس[2].

ولأن ملـــك المشـــتري للمبيع لا يمنع من رجوع البائع فيه كالشفعة، فإن المشتري قد ملكها، ومع هذا يحق لصاحب الشفعة نقض الملك واسترداد العقار.

ولأن هذا قياس في مقابلة حديث النبي ﷺ فلا يؤخذ به.

الدليل الثامن:القياس على الهبة.

وبيان ذلك: أن تسليم البائع المبيع للمشتري يمنع حق الإمساك، فوجب ألا يعود إليه المبيع بإفلاس المشتري قياساً على الهبة إذا قبضت[3].

الجواب عن هذا القياس:أنه قياس مع الفارق؛ لأنه لما لم يلحق الواهب ضرر بفلس مـــن وهب له، لم يستحق الرجوع عليه بفلسه، بخلاف البائع لما لحقه الضرر بفلس المشتري، استحق الرجوع عليه بفلسه، فلهذا افترقا، فلا يصح هذا القياس[4].

---

(١) ينظر: الحاوي ٦/٢٦٧.

(٢) ينظر: الحاوي ٦/٢٧٠.

(٣) ينظر: الحاوي ٦/٢٧٠.

(٤) ينظر: الحاوي ٦/٢٧٠

ولأنه قياس في مقابلة النص، وهو حديث النبي ﷺ ، فلا يصح هذا القياس؛ لأن من شروط صحة القياس ألا يخالف نصاً.

الترجيح وأسبابه:

من خلال ما تقدم من أدلة، وما أورد عليها من مناقشة، وما أجيب به عنها، يـــترجح لي قول الجمهور، وهو أن البائع له حق استرداد المبيع عند الإفلاس، وذلك للأسباب الآتية:

السبب الأول:

قوة أدلة هذا القول، حيث اعتمد على حديث نبوي صحيح رواه الشيخان وغيرهما، وهو صريح الدلالة، وما وجه إليه من مناقشة فقد أجيب عنها إجابة مقنعة، وعضد ذلك أدلة أخرى قوية.

السبب الثاني:

ضـــعف أدلة القول الآخر، حيث أجيب عنها بأجوبة قوية، وناقشها جمهور العلماء مناقشة ملزمة للمخالف، و لم يبقَ منها دليل واحد يعتمد عليه.

السبب الثالث:

أن هـــذا القول هو الموافق لعدل الشريعة الإسلامية، لأن البائع وجد متاعه بعينه عند المشتري المفلس، و لم يقبض من ثمنه شيئاً، فكيف يتساوى مع الغرماء الذين لم يجدوا أعيان أموالهم ؟ إن العدل يقتضي ترجيحه عليهم.

السبب الرابع:

أن هـــذا القول فيه حفظ الحقوق المالية، وفيه زجر وردع لمن يأخذ أموال الناس بالبيع، وهو عاجز عن تسديد أثمانها.

والله أعلم.

المبحث الثاني : حكم استرداد المبيع إذا كان الشراء بعد التفليس:

كان الكلام في المبحث السابق عن حكم استرداد المبيع إذا كان الشراء قبل التفليس، أما هذا المبحث فهو معقود لبيان الحكم في عكس المسألة السابقة، ففي هذا المبحث حصل البيع بعد الحجر عليه، فهل يكون البائع أحق بالمبيع في هذه الصورة، أو أنه ليس له ذلك؟

اختلف العلماء الذين قالوا: [1] إن البائع أحق بسلعته إذا كان الشراء قبل التفليس، هل يكون أحق بها إذا كان الشراء بعد التفليس أو لا ؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

التفريق بين أن يكون عالماً بفلس المشتري أو لا، فإن باعه عالماً بفلسه فلا فسخ له، وإن لم يعلم فله الفسخ واسترداد المبيع، وهذا أحد الوجوه[2] عند الشافعية، وهو الصحيح عندهم[3]، وأحد الوجوه عند الحنابلة، وهو الصحيح عندهم[4].

---

(١) يلاحظ أن الحنفية يرون أن البائع ليس أحق بسلعته عند إفلاس المشتري إذا كان الشراء قبل التفليس، فمن باب أولى إذا كان الشراء بعد التفليس.

(٢) الوجه: هو في الأصل من كل شيء مستقبله، ثم يستعمل في غير ذلك.

وفي اصطلاح الفقهاء: الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام المجتهدين فيه ممن رآه فمن بعدهم، جارياً على قواعد الإمام، وربما كان مخالفاً لقواعد الإمام إذا عضده الدليل. [المطلع ٤٦٠]

(٣) ينظر: المنهاج ١٥٠/٢، روضة الطالبين ١٣٣/٤، تحفة المحتاج ١٢٧/٥، مغني المحتاج ١٥٠/٢، نهاية المحتاج ٣٠٩/٤.

(٤) ينظر: المغني ٥٤١/٦، الشرح الكبير ٢٥٨/١٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٨/٤، الفروع ٢٩٩/٤، الإنصاف ٢٨٦/٥، شرح منتهى الإرادات ٢٧٩/٢.

القول الثاني : ليس له الفسخ مطلقاً، وهذا قول المالكية[1]، وأحد الوجوه عند الشافعية[2]، وأحد الوجوه عند الحنابلة[3].

القول الثالث : له الفسخ مطلقاً واسترداد المبيع، وهو أحد الوجوه عند الشافعية[4]، وأحد الوجوه عند الحنابلة[5].

الأدلـــة :ما استدل به للقول الأول:

الدليل الأول:

أنـــه إذا باعـــه عالماً بفلسه فقد دخل في المعاملة معه على بصيرة، ورضي بتأخير الـــثمن، وبما سيترتب على الثمن من نقص لقاء المحاصة مع الغرماء فلا رجوع له في عين ماله، والحال ما ذكر.

أمـــا من باعه وهو يجهل أنه محجور عليه، فله استرداد المبيع، لأنه معذور، وليس مقصـــراً بعـــدم السؤال عنه؛ لأن الغالب على الناس عدم الحجر، والحجر مما يخفى كثيراً، فيكون الجهل به عذراً، يثبت به للبائع استرداد المبيع[6].

---

(١) يـــنظر: مختصـــر خلـــيل ص ٢٤٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٨٢/٥، ٢٤٧/٦، حاشية الدسوقي ٢٨٢/٣، ٥٥٠، الخرشي على مختصر خليل ٢٨١/٥، ٢٣٨/٦.

(٢) يـــنظر: المهذب ٣٣٠/١، روضة الطالبين ١٣٣/٤، حلية العلماء ٤٩٧/٤، مغني المحتاج ١٥٠/٢، نهاية المحتاج ٣٠٩/٤.

(٣)يـــنظر: المغـــني ٥٤١/٦، الشـــرح الكبير ٢٥٨/١٣، شرح الزركشي ٦٨/٤، الفروع ٢٩٩/٤، الإنصاف ٢٨٦/٥.

(٤) يـــنظر: المهذب ٣٣٠/١، روضة الطالبين ١٣٣/٤، حلية العلماء ٤٩٧/٤، مغني المحتاج ١٥٠/٢، نهاية المحتاج ٣٠٩/٤.

(٥)يـــنظر: المغـــني ٥٤١/٦، الشـــرح الكبير ٢٥٨/١٣، شرح الزركشي ٦٨/٤، الفروع ٢٩٩/٤، الإنصاف ٢٨٦/٥.

(٦) ينظر: مغني المحتاج ١٥٠/٢، نهاية المحتاج ٣٠٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٧٩/٢، كشاف القناع ٤٢٥/٣.

الدليل الثاني:

أنه إذا باعه عالماً بفلسه فليس له حق الفسخ، وإذا باعه وهو يجهل إفلاسه فله الفسخ، وذلك قياساً على مشتري السلعة وهو يعلم عيبها فلا فسخ له، ومن اشتراها وهو لا يعلم عيبها فله الفسخ، فالإفلاس كالعيب يفرق فيه بين العلم والجهل[1].

أدلة القول الثاني:

استدل من قال: ليس له الفسخ مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول: أنه فرط في عدم السؤال عنه قبل بيعه، و لم يتثبت، فلا يستحق فسخ العقد واسترداد المبيع لتفريطه[2].

الإجابة عن هذا الاستدلال:

يمكن الإجابة عن هذا الاستدلال بأنه:

ليس مفرطاً في عدم السؤال عنه؛ لأن الغالب على الناس عدم الحجر، فترك السؤال عنه لا يكون تفريطاً من البائع، والإفلاس مما يخفى كثيراً.

ولأن هذا يؤدي إلى أن الإنسان لا يعامل الآخر حتى يتثبت من عدم إفلاسه، وهذا فيه مشقة كبيرة على الناس، وتعطيل للبيع بينهم.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٢/١٥٠، نهاية المحتاج ٤/٣٠٩، المغني ٦/٥٤١، المبدع ٤/٣١٤، حاشية أبي الضياء الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤/٣٠٩ وقال فيها " لو اختلفا في العلم وعدمه هل يصدق مدّعي الأول أو مدّعي الثاني: فيه نظر والأقرب تصديق مدّعي الجهل؛ لأن الأصل عدم العلم، ولأن الظاهر من حال المعامل للمفلس أنه لا يعامله مع العلم؛ لأنه قد يجر إلى تفويت ماله".

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/٢٨٢، ٦/٢٤٧، حاشية الدسوقي ٣/٢٨٢، ٥٥٠، الخرشي على مختصر خليل ٥/٢٨١، ٦/٢٣٨، مغني المحتاج ٢/١٥٠، نهاية المحتاج ٤/٣٠٩.

الدليل الثاني:

أن البائع لا يستحق المطالبة بثمن المبيع إذا كان البيع بعد الحجر، فلا يستحق الفسخ لتعذر الثمن، قياساً على ما لو كان ثمن السلعة مؤجلاً[1].

الإجابة عن هذا الاستدلال:

يمكن الإجابة عن هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق، وبيان ذلك:

أنـــه إذا باعه بعد الحجر – وهو لا يعلم أنه محجور عليه – فإنه عامله على أســـاس أنه سيدفع الثمن حالاً، وعقد العقد معه على هذا الأساس، بخلاف إذا باعه على أن الثمن يكون مؤجلاً فإنه دخل معه في المعاملة على بصيرة، فافترقا، فلا يصح هذا القياس، فشتان بين بائعٍ يبيع السلعة، ويقصد تسليم الثمن حالاً، وبين بائعٍ يبيع السلعة مع الاتفاق على أن يكون الثمن مؤجلاً.

الدليل الثالث:

أنه باعه مع العلم بخراب ذمته، فسقط حقه في الفسخ، واسترداد المبيع، كما لو اشترى سلعة مع العلم بعيبها[2].

الإجابة عن هذا الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الدليل بأنه لا يستدل به إلا في حالة العلم بالإفلاس، وقد اتفق القول الأول والثاني على أنه في حالة العلم بالإفلاس فلا فسخ، وهو – في نظري – يصلح دليلاً لكلا القولين على هذه الحالة فقط.

ما استدل به للقول الثالث:

استدل من قال: له الفسخ مطلقاً بدليلين:

---

(١) ينظر: المغني ٦/٥٤١، الشرح الكبير ١٣/٢٥٨.

(٢) المهذب ١/٣٣٠، المغني٦/٥٤١، الشرح الكبير ١٣/٢٥٨.

الدليل الأول:

عموم حديث أبي هريرة ﷺ السابق[1]: " من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره "، فإنه يدل بعمومه على أنه لا فرق بين أن يبيعه قبل الحجر عليه، أو بعده، وأنه أحق بماله إذا كان المشتري مفلساً[2].

الإجابة عن هذا الاستدلال:

يمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأن:

الحديـــث يدل على أن الإفلاس حصل بعد البيع؛ لأن قوله فيه " من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس" يفهم منه أن المتاع كان عنده قبل الإفلاس.

وفي لفظ مسلم: " في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع و لم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه " فلفظه ظاهر في أن الإفلاس كان بعد البيع.

وقد جاء اللفظ صريحاً في أن الإفلاس وقع بعد البيع، وذلك في لفظ: " إذا ابتاع رجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها "[3]، فإنه ذكر البيع أولاً ثم الإفلاس ثانياً، مرتباً ذلك " بثم" التي تفيد الترتيب مع التراخي في اللغة العربية.

الدليل الثاني:

أنـــه باعه قبل وقت الفسخ، فلم يسقط حقه من الفسخ، قياساً على ما لو تزوجت امرأة فقيراً معسراً بنفقتها[4].

الإجابة عن هذا الاستدلال:أجاب ابن قدامة عن هذا القياس فقال:

---

(١) ينظر ص ٢٣ من هذا البحث.

(٢) ينظر: المغني ٥٤١/٦، الشرح الكبير ٢٥٨/١٣.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٤) ينظر: المهذب ٣٣٠/١، المغني ٥٤١/٦.

"ويفـــارق المعســـر بالنفقة؛ لكون النفقة يتجدد وجوبها كل يوم، فالرضا بالمعسر بها رضاً بعيب ما لم يجب، بخلاف مسألتنا، وإنما يشبه هذا إذا تزوجت معسراً بالصداق، وسلمت نفسها إليه ثم أرادت الفسخ "[1].

الترجيح وأسبابه:

مـــن خلال ما تقدم من أدلة، وما أورد عليها من مناقشة، يترجح لي القول الأول، القاضـــي بالـــتفريق بـــين أن يكون عالماً بفلسه، فليس له حق الفسخ واسترداد المبيع، وبين أن يكون جاهلاً بفلسه فله الفسخ واسترداد المبيع، وذلك للأسباب الآتية:

السبب الأول:

قوة ما استدل به لهذا القول، ووجاهتها، وقد سلمت من المناقشة.

السبب الثاني:

ضعف ما استدل به للقولين الآخرين، حيث قد أمكن مناقشتها، مما يجعل ما بني عليها ضعيفاً، لا يقوى على معارضة القول الأول.

السبب الثالث:

أن في هذا القول مراعاة لجانب المتعاقدين معاً، فإذا باعه وهو يعلم إفلاسه، فلـــيس له حق الفسخ، وفي هذا مراعاة لجانب المشتري، وإذا باعه وهو لا يعلم إفلاسه فللبائع حق الفسخ، وفي هذا مراعاة لجانب البائع. أما القولان الآخران ففيهما مراعاة أحد المتعاقدين دون الآخر، ولا شك أن مراعاة جانب المتعاقدين معاً أولى من مراعاة أحدهما دون الآخر.

---

(١) المغني ٦/٥٤١.

السبب الرابع:

أن هذا القول فيه مصلحة ظاهرة للمتعاقدين معاً، وفيه رفع للمشقة، وحفظ للحقوق، بخلاف القول الثاني القائل بأنه : ليس له الفسخ مطلقاً، ففيه مشقة على البائع، وإضرار به، وبخلاف القول الثالث القائل بأنه: له الفسخ مطلقاً، واسترداد المبيع، ففيه إضرار بالمشتري، وإبطال لعقده بدون سبب ظاهر، وفيه إضرار بالغرماء الذين تعلقت حقوقهم بأموال المشتري ، ولهذا كان القول الأول أولى الأقوال وأعدلها.

والله أعلم.

المبحث الثالث : حكم استرداد المبيع إذا بذل الغرماء الثمن:

اختلف العلماء القائلون بصحة استرداد المبيع عند الإفلاس في الحكم إذا بذل الغرماء الثمن للبائع ليترك المبيع، هل يلزم البائع قبول الثمن، أو يكون أحق بعين ماله ؟ على قولين:

القول الأول:

للبائع استرداد المبيع، ولا يلزمه قبول الثمن إذا بذله له الغرماء، وبه قال الشافعية[1]، والحنابلة[2].

القول الثاني:

ليس له استرداد المبيع إذا بذل له الثمن، وبه قال المالكية[3].

أدلة القول الأول:استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

ما رواه أبو هريرة ﷺ ، أن النبي ﷺ قال: " من أدرك ماله بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره " متفق عليه[4].

وجه الدلالة من الحديث:دل هذا الحديث بعمومه على أن صاحب المتاع أحق به عند الإفلاس من غير فرق بين أن يبذل الغرماء للبائع الثمن أو لا، فقد جعله – عليه السلام – أحق به على وجه العموم عند الإفلاس[5].

---

(١)ينظر: المهذب ٣٣٠/١، الحاوي ٢٧٥/٦، روضة الطالبين ١٤٨/٤، مغني المحتاج ١٥٩/٢، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٥٠١/٤، نهاية المحتاج ٣٢٩/٤.

(٢) ينظر: المغني ٥٤٠/٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٩/٤، الكافي ٢٣٦/٣، الشرح الكبير ٢٥٧/١٣، الفروع ٣٠٠/٤، المبدع ٣١٣/٤.

(٣) ينظر: الاستذكار ٣٤/٢١، الكافي في فقه أهل المدينة ٨٢٤/٢، الذخيرة ١٧٩/٨، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٨٢/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨٣/٣، الخرشي إلى مختصر خليل ٢٨١/٥

(٤) سبق تخريجه ص ٢٣ .

(٥) ينظر: الذخيرة ١٧٩/٨، الحاوي ٢٧٥/٦، المغني ٥٤٠/٦، الكافي ٢٣٦/٣، الشرح الكبير ١٣/ ٢٥٧، شرح الزركشي ٦٩/٤.

مناقشة هذا الاستدلال:

ناقش القرافي الاستدلال بهذا الحديث بقوله: " وظاهر الخبر إنما أوجب أخذ المبيع صوناً للمالية، فإذا ضيقت عملنا بموجب عقد البيع المتقدم، وهو أولى لما فيه من الجمع بين الموجبات"[1].

الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن: النبي ﷺ جعل البائع أحق بسلعته بشرط إفلاس المشتري، وهذا الشرط متحقق، ولا يلزم البائع قبول الثمن من الغرماء؛ لأنه لا عقد بينه وبينهم، ولأنه يلحقه بذلك ضرر، لأنهم إن خصوه بثمنه من التركة؛ فإنه لا يأمن تجدد ثبوت دينٍ آخر، فيرجع عليه.

الدليل الثاني:القياس على بذل نفقة الزوجة:

وبيان ذلك: أن الزوج إذا أعسر بنفقة الزوجة فبذل النفقة غير الزوج لم يلزم قبول ذلك، فكذلك إذا أعسر المشتري بالثمن فبذل الغرماء الثمن للبائع، لا يلزمه قبول ذلك قياساً عليه[2].

مناقشة هذا القياس:

نوقش هذا القياس بأن: الغرماء لهم حق في أموال المفلس، فلهم تحصيل مصلحتهم بإزالة ضرر البائع، ولا منة على المشتري؛ لأنهم ساعون لتحصيل مصلحة أنفسهم، بعكس الأجنبي مع الزوج، لا مصلحة له في بقاء عقد الزوجية، ولا تلحق الزوج بقبول النفقة من الغير المنة، فافترقا، فلا يصح القياس[3].

الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن: الغرماء لهم حق في أموال المفلس التي لم يتعلق بها حق للغير، أما أمواله التي تعلق بها حق الغير فليس لهم فيها حق، كالمرهون، وكالمبيع الذي لم يقبض ثمنه.

---

(١) الذخيرة ٨/١٨٠

(٢) ينظر: الذخيرة ٨/١٧٩، المغني ٦/٥٤٠، الكافي ٣/٢٣٦، الشرح الكبير ١٣/٢٥٧.

(٣) ينظر: الذخيرة ٨/١٧٩.

وكـــون الغرماء ساعين لمصلحتهم يجاب عنه بأن مصلحة البائع أولى؛ لأن المبيع عـــين ماله و لم يستلم من ثمنه شيئاً، وقد قدمه – عليه السلام – على المفلس مع أنه عقد معه عقد البيع، فأولى أن يقدم على الغرماء الذين لا عقد لهم معه.

والقياس على الإعسار بالنفقة قياس – فيما يظهر – سليم؛ لأنه يجمعهما أنه تبرع بالحق من غير من هو عليه، فلا يلزم قبوله.

الدليل الثالث:القياس على بذل ما على المكاتب لسيده :

وبـــيان ذلك:أنه إذا كاتب السيد عبده فعجز العبد عن دفع مال الكتابة فتبرع به غير العبد ودفعه لسيد العبد ليعتق المكاتب، فلا يلزم السيد قبول ذلك المال، فكذلك إذا أعسر المشتري بالثمن فدفع الغرماء الثمن للبائع، فلا يلزمه قبول ذلك قياساً عليه بجامع أنه تبرع بالحق من غير من هو عليه[1].

الدليل الرابع:القياس على بذل البائع أرش العيب للمشتري :

وبـــيان ذلـــك:أن إفلاس المشتري بالثمن مثل وجود العيب في المبيع، ولما كان بذل البائع أرش العيب لا يمنع المشتري من الرد، وجب أن يكون بذل الغرماء الثمن لا يمنع البائع من استرداد المبيع قياساً عليه[2].

الدليل الخامس:القياس على بذل الغرماء الثمن للشفيع :

وبيان ذلك:أن حق البائع في استرداد المبيع إذا لم يقبض ثمنه مثل حق الشفيع في استرداد الشيء المبيع بالشفعة، فلما كان بذل الغرماء الثمن للشفيع لا يسقط حقه من الشفعة، وجب أن يكون بذل الغرماء الثمن للبائع لا يسقط حقه من استرداد المبيع قياساً عليه[3].

---

(١) ينظر: المغني ٦/٥٤٠، الشرح الكبير ١٣/٢٥٧.

(٢) ينظر: المهذب ١/٣٣٠، الحاوي ٦/٢٧٥.

(٣) ينظر: الحاوي ٦/٢٧٥-٢٧٦.

الدليل السادس:المال المبذول للبائع لا يخلو من أحد أمرين :

وبـــيان ذلك: إما أن يكون ذلك المال للمفلس ، وإما أن يكون ذلك المال للغرماء.

فإن كان ذلك المال للمفلس فلا يجوز له بذله للبائع لأمرين:

أحدهما: أنه لا يجوز أن يخص بعض غرمائه بالتوفير عليه دون بعض.

والثاني: أن البائع لا يأمن ظهور غريم لم يرضَ بذلك فيرجع عليه.

وإن كان المال المبذول للبائع ليترك المبيع من مال الغرماء ، لم يجبر البائع على قبوله ؛ لأنه لا معاملة بينه وبينهم[1].

أدلة القول الثاني: استدل على أن البائع لا يرجع في المبيع إذا بذل له الغرماء الثمن بالأدلة الآتية:

الدلـــيل الأول: أن استرداد المبيع إنما كان لإزالة الضرر عن البائع لدفع ما يلحقه من النقص في الثمن بسبب إفلاس المشتري، فإذا دفع له الثمن كاملاً زال عنه الضرر فسقط حقه من استرداد المبيع، قياساً على ما لو زال العيب من المبيع[2].

الإجابة عن هذا الدليل:

أجيب عن زوال الضرر عنه بثلاثة أمور:

الأول: أن هذا الاستدلال ينتقض ببذل أرش العيب، فكما أن المشتري إذا بذل له البائع أرش العيب لا يلزمه قبوله، فكذلك البائع إذا بذل له الثمن عند إفلاس المشتري لا يلزمه قبوله.

الثاني: أن الضرر لم يزل لجواز ظهور غريم لم يرضَ، فيرجع على البائع، فيحصل عليه النقص في الثمن بسبب رجوعه عليه[3].

---

(١) ينظر: الحاوي ٦/٢٧٦.

(٢) ينظر: الحاوي ٦/٧٢٥، المغني ٦/٥٤٠.

(٣) ينظر: الحاوي ٦/٢٧٦.

والثالث: أنه ينتقض بما لو أعسر الزوج بالنفقة فبذلها غيره، أو عجز المكاتب، فبذل غيره ما عليه لسيده[1].

الدليل الثاني:القياس على الرهن:

وبيان ذلك:أن تعلق حق المرتهن بالمرهون أقوى من تعلق حق البائع بالمبيع؛ لأنهما إذا اجتمعا قدم المرتهن على البائع[2]، فلما ثبت أن الغرماء لو بذلوا للمرتهن دينه سقط حقه من الرهن، وجب إذا بذل الغرماء للبائع الثمن أن يسقط حقه من استرداد المبيع قياساً عليه[3].

الإجابة عن هذا القياس:

أجيب عنه بأن: " تعلق حق المرتهن بالمرهون على سبيل الاستيثاق، لا على سبيل التمليك، فإذا وصل إلى حقه من غير الرهن، فقد حصل له الاستيثاق به، وليس كذلك البائع؛ لأن تعلق حقه بعين ماله على وجه التمليك له، فلم يسقط ببذل الثمن، ألا ترى أن المرتهن ليس له أخذ الرهن بحقه، وللبائع أخذ العين بحقه؟ " [4].

الدليل الثالث:القياس على الإجارة:

وبيان ذلك:أن المستأجر إذا أفلس بالأجرة كان للمؤجر أن يفسخ عقد الإجارة بسبب ذلك، كما أن للبائع أن يفسخ عقد البيع إذا أفلس المشتري بالثمن، وإذا بذل الغرماء للمؤجر الأجرة سقط حقه في فسخ عقد الإجارة، وجب إذا بذل الغرماء للبائع الثمن أن يسقط حقه من الفسخ، قياساً على ذلك[5].

---

(١) ينظر: المغني ٦/٥٤٠.

(٢) ينظر: الحاوي ٦/٢٧٥، المغني ٦/٥٣١-٣٥٢.

(٣) ينظر: الحاوي ٦/٢٧٥.

(٤) الحاوي ٦/٢٧٦.

(٥) ينظر: الحاوي ٦/٢٧٥.

الإجابة عن هذا القياس:

أجيب عنه بأنه:" متى لم يكن الشيء المستأجر مشغولاً بزرع للمفلس، فللمؤجر فسخ الإجارة، ولا يلزمه الإمساك ببذل الأجرة.

وإن كان مشغولاً بزرعه، واتفق الغرماء على بذل تسليم الأجرة، فللمؤجر الفسخ، وأخذ أجرة المثل، ولا يسترجع الأرض قبل حصاد الزرع، فقد فسخ الإجارة وإن لم يسترجع الأرض.

وإنما لم يجز أن يسترجعها إذا بذل له أجرة مثلها، وجاز للبائع استرجاع العين إن بذل له ثمن مثلها، أن بذل الأجرة من استصلاح مال المفلس، فيقع لازماً لا خيار فيه لمن غاب من الغرماء ، كما يبذل من ماله أجور حفاظه، وليس كذلك بذل ثمن المبيع؛ لأنه لا يقع لازماً ولا فيه استصلاح لباقي ماله"[1].

الترجيح وأسبابه :

من خلال ما تقدم يترجح لي القول الأول، وهو أن البائع له استرداد المبيع عند إفلاس المشتري بالثمن، وإن بذل له الغرماء الثمن، وذلك للأسباب الآتية:

السبب الأول:

قوة ما استدل به لهذا القول، فقد سلمت بعض أدلته من المناقشة، وما وجه إلى بعضها من مناقشة فقد أمكن الإجابة عنه، مما يجعلها صالحة لبناء الحكم عليها.

السبب الثاني:

ضعف ما استدل به للقول الثاني، فقد أمكن مناقشتها دليلاً دليلاً، مما يجعلها لا تقوى على معارضة أدلة القول الأول.

---

(١) الحاوي ٦/٢٧٦.

السبب الثالث:

أن تسليط الغرماء على أخذ السلعة من البائع عند إفلاس المشتري هو تسليط من غير عقد بينه وبينهم؛ لأن العقد بين البائع والمفلس، وليس بين البائع والغرماء.

السبب الرابع:

أنه إذا لم يكن للمشتري المفلس أخذ السلعة من البائع؛ لأن الرسول ﷺ جعل البائع أحق بها منه، فمن باب أولى أنه لا حق للغرماء في منع البائع من استرداد المبيع.

والله أعلم.

المبحث الرابع : الفورية أو التراخي في الاسترداد :

اختلف الفقهاء الذين قالوا بتخيير البائع في استرداد المبيع أو تركه للمشتري إذا أفلس بالثمن، هل هذا التخيير على الفور أم على التراخي؟ على أقوال:

القول الأول:أنه على الفور، فتجب المبادرة للفسخ إذا علم البائع إفلاس المشتري، فإن لم يبادر سقط خياره. وهذا الأصح عند الشافعية[1]، ورواية عند الحنابلة[2]، وهو ما يفهم من نقل المرداوي عن شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه قد نقل عنه ما يدل على ذلك[3].ومرادهم من الفورية: الزمن الذي يمكن فيه الفسخ بحسب العادة[4].

القول الثاني: أنه على التراخي، فمتى علم البائع بإفلاس المشتري فأخر الاسترداد لم يبطل خياره، حتى يوجد منه ما يدل على الرضا، وهذا أحد الوجوه عند الشافعية[5]، وأحد الوجهين عند الحنابلة، وهو الصحيح عندهم [6].

---

(١) ينظر: الحاوي ٢٧٠/٦، المهذب ٣٢٩/١، روضة الطالبين ١٤٧/٤، حلية العلماء ٤٩٦/٤، تحفة المحتاج ٥/ ١٤٥، مغني المحتاج ١٥٨/٢.

(٢) ينظر: الكافي ٢٣٦/٣، المغني ٥٣٩/٦، الشرح الكبير ٢٥٧/١٣، المحرر ٣٢٤/١، الفروع ٣٠٠/٤، الإنصاف ٣٠١/٥، المبدع ٣١٣/٤.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٤٢٦/٤ ما نصه: " اعلم أن خيار العيب على التراخي، ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا. على الصحيح من المذهب. نص عليه ... وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: يجبر المشتري على رده أو أرشه. لتضرر البائع بالتأخير".

ثم قال في موضع آخر ٤٢٧/٤ ما نصه: " خيار الخلف في الصفة على التراخي ... وكذا الخيار لإفلاس المشتري ... وتقدم أن الشيخ تقي الدين رحمه الله قال: يجبر في خيار العيب على الرد أو الأرش ، إن تضرر البائع. فكذا هنا".

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٥٦/٢، نهاية المحتاج ٤٧/٤-٤٨.

(٥) ينظر: المهذب ٣٢٩/١، الحاوي ٢٧٠/٦، فتح العزيز ٢٢٤/١٠، روضة الطالبين ١٤٧/٤، حلية العلماء ٤/ ٤٩٦.

(٦)ينظر: الكافي ٢٣٦/٣، المغني ٥٣٩/٦، الشرح الكبير ٢٥٧/١٣، المحرر ٣٢٤/١، الفروع ٣٠٠/٤، الإنصاف ٣٠١/٥، المبدع ٣١٣/٤، الإقناع ٣٩٦/٢، منتهى الإرادات ٤٨١/٢.

القول الثالث:

أنه يؤقت بثلاثة أيام، وهو وجه عند الشافعية[1].

القول الرابع:

توقيته بيوم أو يومين، والتفريق فيه بين العذر وغيره.

وبيان ذلك: إن علم وسكت ثم طلب الرد، فإن كان سكوته لعذر، رد مطلقاً، طال أم لا، بلا يمين.

وإن كان سكوته بلا عذر، فإن رد بعد يوم ونحوه، أجيب لذلك مع اليمين، وإن طلب الرد قبل مضي يوم، أجيب لذلك من غير يمين، وإن طلب الرد بعد أكثر من يومين، فلا يجاب ولو مع اليمين، وهذا المفهوم من مذهب المالكية[2].

الأدلة: أدلة القول الأول:

يستدل للقول الأول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أنه خيار يثبت في البيع لنقص في الثمن، فكان على الفور، قياساً على خيار الرد بالعيب، بجامع دفع الضرر في كل منهما[3].

---

(١) ينظر: فتح العزيز ٢٣٤/١٠، روضة الطالبين ١٤٧/٤.

(٢) لم أرَ – فيما اطلعت عليه – نصاً صريحاً للمالكية في هذه المسألة، لكنهم ذكروا ما قلته عنهم في القول الرابع في خيار العيب، وأشاروا في أثنائه إلى بعض أحكام خيار التفليس. ينظر في ذلك: مختصر خليل ص ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، حاشية الدسوقي ١٢١/٣، ١٣٩، شرح الزرقاني ١٣٨/٥، ١٥٢، الشرح الصغير ٤٦٣/٢، ٤٨١، الخرشي ١٣٧/٥، ١٥١، منح الجليل ١٧١/٥، ٢١٢. ومما يؤيد أن الخلاف في خيار التفليس مثل الخلاف في خيار العيب، ما ذكره بعض أهل العلم من أن الخلاف في خيار الرجوع مبني على الخلاف في خيار العيب. قال ابن قدامة في المغني ٥٣٩/٦ ما نصه: "وهل خيار الرجوع على الفور أو على التراخي؟ على وجهين، بناءً على خيار الرد بالعيب، وفي ذلك روايتان...". وورد مثل ذلك في الإنصاف ٣٠١/٥.

(٣) ينظر: المهذب ٣٢٩/١، فتح العزيز ٢٣٤/١٠، مغني المحتاج ١٥٨/٢، الكافي ٢٣٦/٣، المغني ٥٤٠/٦، الشرح الكبير ٢٥٧/١٣.

الدليل الثاني:

أنـــه خيار فسخ ثبت لدفع الضرر عن البائع بسبب إفلاس المشتري بالثمن، فليكن على الفور قياساً على خيار الخلف في الصفة، بجامع دفع الضرر في كل منهما[1].

الدليل الثالث:

أن جـــواز تأخيره يُفضي إلى الضرر بالغرماء، لإفضائه إلى تأخير حقوقهم، فلـــيكن على الفور قياساً على خيار الأخذ بالشفعة، بجامع دفع الضرر في كل منهما[2].

الدليل الرابع:

أن الأصل في البيع اللزوم، وثبت الخيار هنا بالدليل، فيكون هذا الخيار فورياً مراعاة لأصل البيع؛ لأن الضرر المشروع لأجله الخيار يندفع بالمبادرة، فالتأخير تقصير فيجري عليه حكم اللزوم[3].

ما استدل به للقول الثاني:

استدل على أن الخيار على التراخي بما يلي:

الدليل الأول: أنه خيار لا يسقط إلى بدل، فكان على التراخي قياساً على خيار رجوع الأب في هبته لولده[4].

---

(١) ينظر: فتح العزيز ٢٣٤/١٠.

(٢) ينظر: مغني المحتاج٥٦/٦، نهاية المحتاج ٤٦/٤، المغني ٥٤٠/٦.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٥٦/٦، نهاية المحتاج ٤٦/٤.

(٤)ينظر: المهذب ٣٢٩/١، فتح العزيز ٢٣٤/١٠، مغني المحتاج ١٥٨/٢، نهاية المحتاج ٣٢٦/٤، الكافي ٢٣٦/٣، المغني ٥٤٠/٦، الشرح الكبير ٢٥٧/١٣، شرح منتهى الإرادات ٢٨١/٢، كشاف القناع ٤٢٩/٣، حاشية المنتهى ٤٨١/٢.

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بأنه: قياس مع الفارق؛ لأن التراخي هنا فيه ضرر، بخلاف الـــتراخي في خيار رجوع الأب في هبته لولده فلا ضرر فيه، فافترقا، فلا يصح هذا القياس[1].

الدليل الثاني:

أنـــه على التراخي قياساً على القصاص، فكما أن حق الولي في القصاص أو الدية أو العفو يثبت على التراخي، فكذلك حق البائع في الخيار هنا يكون على التراخي قياساً عليه[2].

مناقشة هذا الدليل:

يمكـــن مناقشة هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق، لأن حق الخيار هنا متعلق بعقد البيع، والقصاص ليس عقداً، ولأن الحق هنا متعلق بالمال، والقصاص ليس مـــالاً، ولأن التأخير هنا فيه ضرر، وتأخير القصاص لا ضرر فيه، فافترقا، فلا يصح هذا القياس. والله أعلم.

دليل القول الثالث:

استدل على أن الخيار يؤقت بثلاثة أيام بالقياس على المعتقة تحت رقيق، فإنها تخير ثلاثة أيام بناءً على أحد الأقوال عند الشافعية، فكذلك البائع يخير ثلاثة أيام إذا أفلس المشتري بالثمن قياساً على ذلك[3].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ١٥٨/٢، نهاية المحتاج٣٢٦/٤.

(٢) ينظر: الحاوي ٢٧٠/٦.

(٣) ينظر: فتح العزيز ٢٣٤/١٠.

مناقشة هذا الدليل:

يمكـــن مناقشة هذا الدليل بأن هذا القياس هو قياس مع الفارق؛ لأن الخيار الثابت للمعتقة تحت رقيق هو للتروي، بخلاف الخيار الثابت للبائع بسبب إفلاس المشـــتري فهو لدفع الضرر، والضرر المشروع له الخيار يندفع بالمبادرة، فافترقا، فلا يصح القياس.

أما **القول الرابع**: فلم أطلع على دليل لهم يثبت ذلك التفصيل.

الترجيح وأسبابه:

مـــن خلال ما تقدم من أدلة ومناقشة، يترجح لي القول الأول القاضي بأن الخيار عـــلى الفور، فإذا أفلس المشتري فعلى البائع أن يختار بين استرداد المبيع، وبين تركه للمشـــتري، ويدخـــل مع الغرماء بقسطه، ويكون ذلك الاختيار على الفور بحسب العـــادة والعـــرف، فإن امتنع عن الاختيار أجبره الحاكم على ذلك، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ، وذلك للأسباب الآتية:

السبب الأول:

قـــوة ما استدل به لهذا القول، فقد سلمت من المناقشة، وهي أدلة متعددة صالحة لبناء الحكم عليها.

السبب الثاني:

ضـــعف مـــا استدل به للأقوال الأخرى، مما يجعلها لا تقوى على إثبات ما ذهـــبوا إليه، ولا تقوى على معارضة أدلة القول الأول، كما أن بعضها ذكرت مجردة عن الاستدلال.

السبب الثالث:

أن التحديد بيومين أو ثلاثة فيه نظر ظاهر؛ لأن التحديد بابه التوقيف، فلابد فيه من نص الشارع، ولا نص في هذه المسألة، وليس التحديد بيومين، أو ثلاثة بأولى من التحديد بغيرهما.

السبب الرابع.

أن الخـــيار في هذه المسألة من أجل دفع الضرر، وفي القول بأنه على الفور بحســـب العادة، فإن امتنع من الاختيار أجبره الحاكم على ذلك، في هذا القول دفع الضرر عن الثلاثة الأطراف: عن البائع حتى يسترد سلعته أو يضرب بثمنه مـــع الغرماء، وعن المشتري حتى لا يبقى ملكه معلقاً مدة طويلة، وعن الغرماء حتى لا تتأخر حقوقهم، فكان هذا القول أعدل الأقوال. والله أعلم.

المبحث الخامس : افتقار الاسترداد لحكم حاكم أو عدمه :

اختلف الفقهاء الذين قالوا: بأن البائع له أن يسترد المبيع إذا أفلس المشتري بالثمن، هل يفتقر الفسخ إلى إذن الحاكم فيه أو لا؟ على قولين:

القول الأول:

له الفسخ من غير حكم حاكم، وهو قول المالكية[1]، وأصح الوجهين عند الشافعية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3].

القول الثاني:

أنه لا يفسخ إلا بإذن الحاكم، وهو المرجوح عند الشافعية[4]، والحنابلة[5].

أدلة القول الأول :

استدل من قال: له الفسخ بدون حكم حاكم ، بما يلي:

الدليل الأول:

أنه فسخ ثبت بالسنة الصحيحة، فلم يفتقر إلى حكم حاكم؛ لوضوح الحديث، فليس محلاً للاجتهاد، وما كان كذلك فلا يحتاج لحكم الحاكم به[6].

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ٨٢/٣، بلغة السالك لأقرب المسالك ٦٢٣/٢.

(٢) ينظر: المهذب ٣٢٩/١، الحاوي ٢٧٠/٦، فتح العزيز ٢٣٤/١٠، روضة الطالبين ٢٤٨/٤، حلية العلماء ٤٩٦/٤، تحفة المحتاج ١٤٤/٥، مغني المحتاج ١٥٨/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٣.

(٣) ينظر: الكافي ٢٣٥/٣، المغني ٥٣٩/٦، شرح الزركشي ٦٧/٤، الفروع ٢٩٩/٤، الإنصاف ٥/ ٣٠٠، الإقناع٣٩٦/٢، منتهى الإرادات ٤٨١/٢، كشاف القناع ٤٢٩/٣.

(٤) ينظر: المهذب ٣٢٩/١، فتح العزيز ٢٣٤/١٠، روضة الطالبين ٢٤٨/٤، حلية العلماء ٤٩٦/٤.

(٥) ينظر: الفروع ٣٠٠/٤، الإنصاف ٣٠٠/٥، المبدع ٣١٣/٤.

(٦) ينظر: المهذب ٣٢٩/١، فتح العزيز ٢٣٤/١٠، الكافي ٢٣٥/٣، المغني ٥٣٩/٦، شرح منتهى الإرادات ٢٨١/٢، حاشية المنتهى٤٨١/٢.

الدليل الثاني:

أنه لا يحتاج لحكم الحاكم قياساً على فسخ النكاح بعتق الأمة تحت العبد[1].

الدليل الثالث:

أنه لا يفتقر لحكم الحاكم به؛ لأن المبيع إذا أفلس المشتري بالثمن يكون مثل الوديعة عند المشتري، فلصاحبها أخذها بدون إذن الحاكم[2].

دليل القول الثاني:

استدل من قال لابد من حكم الحاكم به بأنه:

فسخ مختلف فيه، فلم يصح بغير حكم الحاكم قياساً على فسخ النكاح بسبب الإعسار بالنفقة[3].

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشة هذا الدليل بأن هذا القياس هو قياس مع الفارق؛ لأن استرداد البائع لسلعته إذا كان المشتري مفلساً قد ثبت بالسنة الصحيحة، فليس محلاً لاجتهاد الحاكم، بخلاف الفسخ بسبب الإعسار بالنفقة فالخلاف فيه قوي، فافترقا، فلا يصح القياس.

الترجيح وأسبابه:

من خلال ما تقدم يترجح لي القول الأول القاضي بأن الفسخ في هذه المسألة لا يفتقر لحكم حاكم به، وذلك للأسباب الآتية:

السبب الأول:

قوة ما استدل به له، فقد سلمت من المناقشة، مما يجعلها صالحة لبناء الحكم عليها.

السبب الثاني:

ضعف دليل القول الآخر، فقد أمكن مناقشته، فلا يقوى على معارضة أدلة القول الأول.

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: الفروع ٤/٢٩٩-٣٠٠، الإنصاف ٥/٣٠٠.

(٣) ينظر: المهذب ١/٣٢٩، فتح العزيز ١٠/٢٣٤.

السبب الثالث:

أن من العلماء من قال: إن الحاكم إذا حكم بالمنع من الفسخ ينقض حكمه؛ لأنه حكم مخالف لنص السنة، وهذا يقوي القول بأن الفسخ لا يحتاج لحكم حاكم. وهذا ما سأتناوله في المسألة الآتية:

مسألـــة:

لو أن حاكماً حكم أن البائع أسوة الغرماء، هل ينقض حكمه أم لا ؟

إذا أدرك الـــبائع ماله بعينه عند المشتري المفلس، و لم يكن قد قبض من ثمنه شيئاً، فهو أحق به، وله فسخ العقد، واسترداد المبيع، ولو بدون حكم حاكم، ولو حكم حاكم بكونه أسوة الغرماء: نقض حكمه؛ لأن العلماء قد قرروا أنه لا اجـــتهاد مـــع الـــنص، وأن الحاكم إذا حكم بما يخالف النص، فإنه ينقض حكمه[1].

ولهذا نقل عن إمامنا الإمام أحمد في هذه المسألة أنه قال:

لو أن حاكماً حكم أنه أسوة الغرماء، ثم رفع إلى رجل يرى العمل بالحديث: رد حكم الحاكم[2]. ومثل به الفقهاء لما ينقضه القاضي من أحكام من قبله، في بـــاب آداب القاضي، كما في "الإقناع"[3] للحجاوي، و "منتهى الإرادات"[4] للبهوتي، و "الروض المربع"[5] له.

وممن نص على أن الحاكم إن حكم بالمنع من الفسخ فإنه ينقض حكمه: أبو سعيد الإصطخري الشافعي، وكل ذلك، لأنه حكم مخالف لنص السنة.

وإن كان من العلماء من ذكر احتمالاً أنه لا ينقض ، للاختلاف فيه[6].

---

(١)يـــنظر في ذلـــك: المستصفى ٣٨٢/٢، المحصول في أصول الفقه القسم الثالث ٩١/٢، الإحكام في أصـــول الأحكام ٢٠٣/٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/٢٠، ٢٥، إعلام الموقعين ٢٩/١ .

(٢) ينظر: شرح الزركشي ٦٧/٤.

(٣) ٤٢٤/٤.

(٤) ٢٧٨/٥.

(٥) ٥٣٣/٧.

(٦) ينظر: المهذب ٣٢٩/١، الإنصاف ٣٠٠/٥.

الخاتمـــة :

الحمـــد لله رب العـــالمين، حمداً طيباً مباركاً كما يحب ربنا ويرضى، حمداً يليق بجلاله، وعظيم نعمه على تيسيره، وامتنانه.

وأصلى وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد :

فقـــد توصـــلت من خلال البحث في هذا الموضوع المعنون بـــ: (حكم استرداد المبيع عند الإفلاس في الفقه الإسلامي) إلى مجموعة من النتائج الآتية:

- **أولاً**: المقصـــود باســـترداد المبـــيع هو : فسخ البائع للبيع وعود المبيع إليه عند الإفلاس.

والمقصود بالمفلس عند الفقهاء: من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله.

- **ثانـــياً**: اختلف العلماء في حكم استرداد المبيع إذا كان الشراء قبل التفليس، ومن خـــلال الاستدلال والمناقشة ترجح القول القاضي بأن للبائع استرداد المبيع، وله تركه ومحاصة الغرماء بالثمن.
- **ثالـــثاً**: اختلف العلماء في حكم استرداد المبيع إذا كان الشراء بعد التفليس، ومن خلال الاستدلال والمناقشة ترجح القول القاضي بالتفريق بين أن يكون البائع عالماً بفلـــس المشتري أو لا، فإن كان عالماً بفلسه فلا فسخ له، وإن لم يعلم فله الفسخ واسترداد المبيع.
- **رابعـــاً**: اختلف العلماء القائلون بصحة استرداد المبيع عند الإفلاس في الحكم إذا بذل الغرماء الثمن للبائع ليترك المبيع، هل يلزم البائع قبول الثمن، أو يكون أحق بعـــين مالـــه؟ ومن خلال الاستدلال والمناقشة ترجح القول القاضي بأن البائع له استرداد المبيع عند إفلاس المشتري، وإن بذل له الغرماء الثمن.

- **خامساً**: اختلف العلماء في خيار البائع في استرداد المبيع عند الإفلاس هل هذا التخيير على الفور أو التراخي؟ ومن خلال الاستدلال والمناقشة ترجح أنه على الفور، فتجب المبادرة للفسخ إذا علم البائع إفلاس المشتري، فإن لم يبادر سقط خياره.

ومرادهم بالفورية: الزمن الذي يمكن فيه الفسخ بحسب العادة.

- **سادساً**: اختلف العلماء القائلون بصحة استرداد المبيع عند الإفلاس هل يفتقر الفسخ إلى إذن حاكم أو لا؟ ومن خلا ل الاستدلال والمناقشة ترجح أن له الفسخ من غير حكم حاكم.

تلك أبرز الأمور التي توصلت إليها من خلال البحث في هذا الموضوع.

أسأل الله – عز وجل – أن يحسن الخاتمة لي ولكل مسلم ومسلمة، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما جهلنا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً.

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : المصادر في علم الحديث :

١- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى. الناشر: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م .

٢- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**. تأليف جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ). الناشر: دار إحياء السنة النبوية. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣- **تعليق المغني على الدار قطني**. تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. الناشر: عالم الكتب. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٤- **تقريب التهذيب**. تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ). الناشر: دار المعرفة.الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٥- **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**. تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ). مطبوع مع تدريب الراوي، الناشر دار إحياء السنة النبوية، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦- **تهذيب سنن أبي داود**. تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ). مطبوع مع عون المعبود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. تأليف: الإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ). صححه وعلق عليه: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، عام ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٨- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**. تأليف: الإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الناشر: دار المعرفة.

٩- **سنن ابن ماجه**. تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، المتوفى سنة (٢٧٥هـ). حققه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٠- **سنن أبي داود**. تأليف: الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ). مطبوع مع عون المعبود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١١- **سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح**. تأليف: الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة (٢٧٩هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. الناشر دار الكتب العلمية.

١٢- **سنن الدارقطني**. تأليف: الإمام علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة (٣٨٥هـ). الناشر: عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٣- **سنن الدارمي**. تأليف: الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، المتوفى سنة (٢٥٥هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.

١٤- **سنن النسائي**. تأليف: الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣هـ). مطبوع مع شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي. الناشر: دار الكتاب العربي.

١٥- **شرح السنة**. تأليف: الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى سنة (٥١٦هـ). حققه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي.

١٦- **شرح علل الترمذي**. تأليف: الإمام زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة (٧٩٥هـ). حققه وعلق عليه: صبحي السامرائي. الناشر: عالم الكتب. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٧- **شرح معاني الآثار**. تأليف: الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة (٣٢١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٨- **شرح النووي على مسلم**. تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٩- **صحيح ابن حبان**. تأليف الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، المتوفى سنة (٣٤٥هـ). رتبه: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة (٧٣٩هـ) في كتاب (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان). الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٠- **صحيح البخاري**. تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٢١- **صحيح مسلم**. تأليف: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ). مطبوع مع شرح النووي. الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٢٢- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٣- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. تأليف: الإمام أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ).الناشر: دار أبي حيان، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٢٤- **كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**. تأليف: الإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، المتوفى سنة (٣٥٤هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد. الناشر: دار المعرفة.

٢٥- **المحرر في الحديث**. تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي، المتوفى سنة (٧٤٤هـ). الناشر: دار المعرفة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

٢٦- **المستدرك على الصحيحين**. تأليف: الإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة (٤٠٥هـ). الناشر: دار الكتاب العربي.

٢٧- **مسند أحمد**. تأليف: الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة (٢٤٠هـ). الناشر: المكتب الإسلامي.

٢٨- **مسند الشافعي**. تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٩- **مصطلح الحديث**. تأليف: الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين. الناشر: دار طيبة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٠- **مصنف عبد الرزاق**. تأليف: الإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة (٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.الطبعة الأولى ، ١٣٩١هـ.

٣١- **المنتقى من السنن**. تأليف: الإمام أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، المتوفى سنة (٣٠٧هـ). الناشر دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٢- **معالم السنن**. تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، المتوفى سنة (٣٨٨هـ). الناشر: المكتبة العلمية ،الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٣٣- **الموطأ**. تأليف: الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة (١٧٩هـ). حققه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٣٤- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ). الناشر: دار المعرفة.

٣٥- **نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**. تأليف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ). الناشر: مؤسسة ومكتبة الخافقين ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣٦- **نصب الراية لأحاديث الهداية**. تأليف أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفى سنة (٧٦٢هـ). الطبعة الثانية.

٣٧- **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تأليف: مجد الدين أبي السعادت المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، المتوفى سنة (٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. الناشر: المكتبة العلمية.

٣٨- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**. تأليف: محمد ابن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٥هـ). الناشر: دار الحديث.

٣٩- **الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)**. تأليف: أحمد ابن محمد بن الصديق الغماري الحسني. الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

ثالثاً : المصادر في أصول الفقه :

٤٠- **الإحكـــام في أصول الأحكام**. تأليف: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي عـــلي بـــن محمد الآمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـــ). علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي. الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧هـــ.

٤١- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٥هـــ). الناشر: دار الفكر.

٤٢- **أصـــول مذهب الإمام أحمد، دراسة أصولية مقارنة**. تأليف: الدكتور عبد الله بـــن عـــبد المحســـن التركي. الناشر: مؤسسة الرســـالة. الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـــ-١٩٩٠م.

٤٣- **روضـــة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنـــبل**. تألـــيف: الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـــ). الناشر: دار الكتاب العربي.

٤٤- **شـــرح تنقـــيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**. تأليف: الإمام شـــهاب الديـــن أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـــ). الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى سنة، ١٣٩٣هـــ-١٩٧٣م.

٤٥- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه**. تأليف: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري. الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٤٦- **المحصـــول في علم أصول الفقه**. تأليف: الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـــ). دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـــ- ١٩٨٠م.

٤٧- **المستصـــفى مـــن علم الصول**. تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـــ). الناشر: دار إحياء التراث العربي.

رابعاً : المصادر في الفقه :

المصادر في الفقه الحنفي :

٤٨- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**. تأليف: الشيخ قاسم القونوي، المتوفى سنة (٩٧٨هـ). تحقيق: الدكتور أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي. الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة (٥٨٧هـ). الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٥٠- **البناية في شرح الهداية**. تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة (٨٥٥هـ). الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٥١- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. تأليف: محمد علاء الدين الحصكفي. الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية.

٥٢- **العناية على الهداية**. تأليف: محمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة (٧٨٦هـ). مطبوع مع فتح القدير. الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية سنة ١٣١٧هـ.

٥٣- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. تأليف: عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد الأفندي. الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٥٤- **مختصر الطحاوي**. تأليف: الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة (٣٢١هـ). حققه وعلق عليه: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: دار إحياء العلوم، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٥٥- **الهداية شرح بداية المبتدي**. تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ). مطبوع مع فتح القدير. الطبعة الأولى.

٥٦- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار.** تأليف: الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفى سنة (٤٦٣هـ). وثق أصوله وخرج نصوصه: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة ودار الوعي، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

٥٧- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك.** تأليف: أبي بكر بن حسن الكشناوي. الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية.

٥٨- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.** تأليف: الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٩٥هـ). الناشر: دار المعرفة، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٥٩- **بلغة السالك لأقرب المسالك.** تأليف: الشيخ أحمد بن محمد الصاوي. الناشر: دار أحياء الكتب العربية.

٦٠- **البهجة في شرح التحفة.** تأليف: أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي. الناشر: دار الرشاد الحديثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٦١- **تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك.** تأليف: الشيخ محمد الشيباني الشنقيطي.الناشر:دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

٦٢- **حاشية البناني على شرح الزرقاني.** تأليف: الشيخ محمد بن الحسن المغربي البناني. مطبوعة بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل. الناشر: دار الفكر.

٦٣- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.** تأليف: شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي. الناشر: دار الفكر.

٦٤- **حاشية العدوي على الخرشي**. تأليف: الشيخ علي بن أحمد الصعيدي العلوي. مطبوعة بهامش الخرشي على مختصر خليل. الناشر: دار صادر.

٦٥- **الخرشي على مختصر خليل**. تأليف: الشيخ محمد الخرشي. الناشر: دار صادر.

٦٦- **الذخيرة**. تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ). تحقيق: محمد حجي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٦٧- **شرح حدود ابن عرفة**. الموسوم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. تأليف: أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، المتوفى سنة (٨٩٤هـ). تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري. الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م.

٦٨- **شرح الزرقاني على مختصر خليل**. تأليف: عبد الباقي الزرقاني. الناشر: دار الفكر.

٦٩- **الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**. تأليف: الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. بهامش بلغة السالك. الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٧٠- **الشرح الكبير على مختصر خليل**. تأليف: الشيخ أحمد بن محمد الدردير. مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر.

٧١- **الكافي في فقه أهل المدينة**. تأليف: الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٧٢- **مختصر خليل**. تأليف: الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، المتوفى سنة (٧٧٦هـ). الناشر: دار الفكر ، ١٤٠١هـ.

٧٣- **المدونة الكبرى**. للإمام مالك. التي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام مالك. طبع بمطبعة السعادة ١٣٢٣هـ.

٧٤- **المعونة على مذهب عالم المدينة**. تأليف أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ). الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.

٧٥- **معين الحكام الحكام على القضايا والأحكام**. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم ابن حسن بن عبد الرفيع، المتوفى سنة (٧٣٣هـ). الناشر: دار الغرب الإسلامي.

٧٦- **مقدمات ابن رشد**. تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى سنة (٥٢٠هـ). طبع بمطبعة السعادة.

٧٧- **منح الجليل شرح مختصر خليل**. تأليف: الشيخ محمد عليش. الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

المصادر في الفقه الشافعي :

٧٨- **الأم**. تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ). الناشر: دار المعرفة، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٧٩- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**. تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ). الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٨٠- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**. تأليف: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة (٩٧٤هـ). مطبوع بهامش حواشي الشرواني والعبادي. الناشر: دار الفكر.

٨١- **التنبيه في الفقه الشافعي**. تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ). الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٨٢- **حاشية أبي الضياء الشبراملسي على نهاية المحتاج**. تأليف: أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، المتوفى سنة (١٠٨٧هـ). مطبوعة مع نهاية المحتاج. الناشر: المكتبة الإسلامية.

٨٣- **حاشية الجمل على شرح المنهج**. المسماة: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب. تأليف: الشيخ سليمان الجمل. الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٨٤- **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**. تأليف: الشيخ عبد الحميد الشرواني. الناشر: دار الفكر.

٨٥- **حاشية العبادي على تحفة المحتاج**. تأليف: الشيخ أحمد بن قاسم العبادي. الناشر: دار الفكر.

٨٦- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. وهو شرح مختصر المزني. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة (٤٥٠هـ). تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٨٧- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**. تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد ابن أحمد الشاشي القفال، المتوفى سنة (٥٠٧هـ). حققه وعلق عليه: ياسين أحمد إبراهيم. الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة ، ١٩٨٨م.

٨٨- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تأليف: الإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ). الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٨٩- **فتح العزيز شرح الوجيز**. تأليف: الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، المتوفى سنة (٦٢٣هـ). مطبوع مع المجموع شرح المهذب. الناشر: دار الفكر.

٩٠- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**. تأليف: أبي يحيى زكريا الأنصاري، المتوفى سنة (٩٢٥هـ). الناشر: دار المعرفة.

٩١- **مختصر المزني**. تأليف: الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، المتوفى سنة (٢٦٤هـ). الناشر: دار المعرفة.

٩٢- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**. تأليف: الشيخ محمد الشربيني الخطيب. الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٩٣- **المنهاج**. تأليف: الإمام يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ). مطبوع مع مغني المحتاج. الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٩٤- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ). الناشر: دار المعرفة، الطبعة الثانية ، ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م.

٩٥- **نهايــة المحــتاج إلى شرح معاني المنهاج**. تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، المتوفى سنة (١٠٠٤هـــ). الناشر: دار احياء التراث العربي.

٩٦- **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**. تأليف: الإمام محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـــ). الناشر: دار المعرفة ، ١٣٩٩هـــ.

المصادر في الفقه الحنبلي :

٩٧- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر. المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـــ). حققه وعلق على حواشــيه الشــيخ محمد محي الدين عبد الحميد. الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـــ.

٩٨- **الإقــناع لطالب الانتفاع**. تأليف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحَجَّاوي، المتوفى سنة (٩٦٨هـــ). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الــتركي. الناشــر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ-١٩٩٧م.

٩٩- **الإنصــاف في معــرفة الــراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنــبل**. تألــيف: الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـــ). صححه وحققه: محمد حامد الفقي. الطبعة الأولى ١٣٧٦هـــ- ١٩٥٦م.

١٠٠- **تصــحيح الفروع**. تأليف: الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المــرداوي، المــتوفى ســنة (٨٨٥هـــ). مطبوع مع الفروع. الناشر: عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـــ- ١٩٨٤م.

١٠١- **حاشية المقنع**. منقولة من خط الشيخ سليمان ابن الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله. مطبوعة مع المقنع. الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض.

١٠٢- **حاشية المنتهى**. تأليف: الشيخ عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، المتوفى سنة (١٠٩٧هـ). مطبوعة مع منتهى الإرادات. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٠٣- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ). تحقيق وتخريج: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين. الطبعة الأولى ،١٤١٠هـ.

١٠٤- **الشرح الكبير**. تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ). مطبوع مع المقنع والإنصاف. تحقيق: الدكتور عبد الله بن المحسن التركي. الناشر:هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٠٥- **شرح منتهى الإرادات**. تأليف: الشيخ منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ). الناشر: المكتبة السلفية.

١٠٦- **العمدة**. تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ). مطبوعة مع العدة شرح العمدة. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.

١٠٧- **الفروع**. تأليف: أبي عبد الله محمد بن مفلح، المتوفى سنة (٧٦٣هـ). الناشر: عالم الكتب، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٠٨- **القواعد**. تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب، المتوفى سنة (٧٩٥هـ). الناشر: دار المعرفة.

١٠٩- **الكافي**. تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١١٠- **كشاف القناع عن متن الإقناع**. تأليف: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ). الناشر: عالم الكتب.

١١١- **المبدع في شرح المقنع**. تأليف: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة (٨٨٤هـ). الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.

١١٢- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. تصوير الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ .

١١٣- **المحرر في الفقه**. تأليف: مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، المتوفى سنة (٦٥٢هـ). الناشر: دار الكتاب العربي.

١١٤- **مختصر الخرقي في المذهب الحنبلي**. تأليف: عمر بن الحسين الخرقي، المتوفى سنة (٣٣٤هـ). الناشر: مؤسسة الخافقين، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ.

١١٥- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**. رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، المتوفى سنة (٢٧٥هـ). تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.

١١٦- **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تأليف: القاضي أبي يعلى**. تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم. الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١١٧- **المطلع على أبواب المقنع**. تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، المتوفى سنة (٧٠٩هـ). الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

١١٨- **المغني**. تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

١١٩- **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل**. تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. الناشر: المؤسسة السعدية بالرياض.

١٢٠- **المقنع في شرح مختصر الخرقي**. تأليف: أبي علي الحسن بن أحمد بن عبدالله ابن البنا ، المتوفى سنة (٤٧١هـ). تحقيق ودراسة: الدكتور عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي. الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٢١- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**. تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، المتوفى سنة (٩٧٢هـ).

المصادر في الفقه الظاهري :

١٢٢- المحلى. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ). الناشر: دار الاتحاد العربي للطباعة ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

خامساً : المصادر في اللغة :

١٢٣- **القاموس المحيط**. تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة (٨١٧هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٢٤- **لســـان العـــرب**. تأليف: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، المتوفى سنة (٧١١هـــ). الناشر: دار صادر.
١٢٥- **مختار الصحاح**. تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة (٦٦٠هـــ). الناشر: دار القلم ، ١٩٧٩م.
١٢٦- **المعجم الوسيط**. مجمع اللغة العربية. الطبعة الثالثة.